



قسم الحقوق

حدود العلاقة بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. بلعباس عيشة

إعداد الطالب :
- عمران خديجة

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بيدي امال
-د/أ. بلعباس عيشة
-د/أ. فصيح خضرة

الموسم الجامعي 2020/2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ"

صدق الله العظيم

سورة البقرة: الآية 213

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة

الفاضلة "عيشة بلعباس" على تفضلها بالإشراف

على هذا العمل، وعلى نصائحها وإرشاداتها.

فلها مني كل التقدير والاحترام.

وأقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من الدكتورة "أمال

بيدي" والدكتورة "خضرة فصيح"

على قبولهم تقييم هذه المذكرة ومناقشتها،

فلهم مني كل الشكر والتقدير ولي الشرف

أن استفيد من خبرتهم

إهداء .

إلى الوالدين الكريمين، _أطال الله في عمرهما_
إلى زوجي رفيق دربي في الحياة
إلى جميع إخواني وأخواتي،
وإلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة،
دون أن أنسى الطاقم الإداري
وإلى كل من يناضل في سبيل
العلم، أهدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات:

(م_أ_د):مجلس الأمن الدولي

(م_ج_د):المحكمة الجنائية الدولية

(ن_ر_أ):نظام روما الأساسي

(م_ه_م_أ) : ميثاق هيئة الأمم المتحدة

(د_ط): دون طبعة

(ص_ص): من الصفحة إلى الصفحة

(و_م_أ): الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

تعرض المجتمع الدولي خلال التاريخ لأحداث جسام وحروب دولية وأهلية دامية استبيحت فيها الحقوق والحريات وانتهكت الكرامة الإنسانية نظراً لتغليب المصالح الخاصة، ما أدى ببعض الدول لرفض تطبيق الفصل السادس من الميثاق وحل النزاعات بالطرق السلمية، إلى استخدام الفصل السابع ما أدى بالإنسان للعيش في عالم تتجاذب فيه التيارات السياسية، وضافت البشرية بأهوال الحروب، وطالب المجتمع الدولي بضرورة إنشاء مؤسسة وقضاء جنائي دولي لتنظيم علاقات الدول.¹

إن تحقيق السلم والأمن الدوليين غاية، يسعى المجتمع الدولي منذ عقود للوصول إليها، وبذلت لأجلها جهود لتحقيق السلام. فمن هنا بدأت رحلة البحث عن مؤسسة قضائية لتحقيق حلم البشرية ووضع حد لمرتكبي الجرائم، واستغرقت فكرة إنشاء جهاز قضائي دولي فترة زمنية، ومخاض عسير دام لسنوات ومن التطورات التي شهدتها القضاء الدولي الجنائي والتي لها الفضل في إنشاء محاكم جنائية تتولى معاقبة منتهكي قواعد وأعراف الحرب.²

وتم تأسيس محكمة " نورمبرغ وطوكيو " لمعاقبة المجرمين _الألمان واليابانيين_ ولكن ما أخذ عليهما فقدانهم للنزاهة، وإنشاء المحاكم الخاصة لكل من (يوغسلافيا 93 ورواندا 94)، لتؤكد مجدداً أن المجتمع بحاجة ماسة لنظام قضائي تصدياً لانتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتطبيق مبادئ تجرم القتل، ووجود آليات يتم من خلالها توفير قدر من الحماية الدولية للجنس البشري، تمثلت في قانون (لاهاي 1899-1907 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف 1948 والبروتوكولين 1977).³

فبرزت الحاجة لوجود جهاز قضائي دولي بفضل جهود أنصار الوسطية في المؤتمر الدبلوماسي بروما، الذي مهد الطريق لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية 1998 في ظل ما تضمنته بنود نظام روما الأساسي الرامية لإقامة علاقة التعاون بين هيئة الأمم والمحكمة.

إن موضوع حدود العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية شغل حيزاً واسعاً من النقاش أثناء مفاوضات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فالمجلس يعنى

¹ خالد سمير موسى ، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: إمكانية ملاحقه قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعه بيرزيت- رام الله - فلسطين، 2016- 2017، ص1.

² عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص63.

³ سكاكينية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دط، دارهومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، 2003، ص ص7-8.

بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، واختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لمنح المجلس صلاحيات بموجب النظام، فالبعض يرى أنّ هذه السلطات الممنوحة له لا تمس باستقلالية المحكمة. و الاتجاه الآخر يؤكد تبعية المحكمة للمجلس، والمحكمة هيئة قضائية مستقلة تختصّ بالنظر في الجرائم الدولية المادة (5) من نظام روما الأساسي.

1/أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد مدى مساهمة المجلس بتفعيل نشاط المحكمة واختصاصها، وتعالج هذه الدراسة موضوع حدود العلاقة بين المجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وهيمنة المجلس رغم وجود مواد مهمة سواء في الميثاق أو في النظام، توضّح سلطاته وهذا من ما يؤكد التداخل في الاختصاص، رغم أنّ إحداهما سياسية والأخرى قضائية.

2/أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة والميول للبحث في هذا الموضوع، كون مجلس الأمن جهاز سياسي فعال في الهيئة والمحكمة التي تعنى بمعاقبة الأشخاص المتورطين بالأفعال المجرمة، وكذلك لإثراء البحث في هذا الميدان. والأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع تتمثل في إعطاء صورة عن المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المجرمين، وعلاقة الجهازين المستقلين عن بعضهما ورغم هذا فهناك تبعية والتي سنوضحها لاحقاً.

3/الصعوبات:

أمّا بالنسبة للصعوبات والعراقيل - فمن أكثر ما واجهته صعوبة جمع المراجع المتخصصة نظراً لطول مدة إغلاق جميع المكتبات سواء المكتبات العامة أو الخاصة جراء الأزمة الصحية الأخيرة في بلادنا والعالم بأسره.

- الحصول على ما اعتمدت عليه من مراجع في فترة زمنية ضيقة للبدء في مذكرتي وإيداعها.

- انتشار وباء_ كوفيد 19_ وتأثيره المرعب والتفسي، ممّا أدّى لصعوبة البحث.

4/الإشكالية:

نظرا للتحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة اختصاصها خاصة في ظل وجود دور لمجلس الأمن في عملها فإن حدود العلاقة بينهما تثير الإشكالية التالية:

هل تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلالية فعلية في إطار علاقتها بمجلس الأمن وفق ما نص عليه نظام روما الأساسي؟.

وقد تفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات التالية والتي أجبنا عليها من خلال هذه الدراسة نذكر منها:

- ما هي سلطة الإحالة؟ وكيف تمارسها المحكمة؟.
- هل صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق (المادة 16) من نظام روما، تساعد المحكمة على ممارسة اختصاصها أم تعرقه؟.

5/ المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي الوصفي، فهو أسلوب لتحليل المواد القانونية 13 و16 من (ن، ر، أ)، وإعطاء لمحة عن مضمون قرارات مجلس الأمن، التي لها تأثير في اختصاص المحكمة سواء ماتعلق بالقرار 1593 أو القرارات 1422، 1487، 1497، واستخدمته في تبيان قواعد سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة والإرجاء والعلاقة بين المحكمة والمجلس. وقد تم تقسيم هذا البحث وفقاً لخطة ثنائية في فصلين مقسمة لتقسيمات فرعية، فالفصل الأول: مخصص لسلطة الإحالة كآلية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي قسمته إلى مبحثين المبحث الأول: عن سلطة الإحالة وفق المادة 13 من نظام روما الأساسي. وفي المبحث الثاني: ألقيت الضوء على ممارسة المحكمة لاختصاصها بعد الإحالة من مجلس الأمن (دارفور نموذجاً)، كما نخصص الفصل الثاني: للحديث عن الإرجاء حيث نتطرق في المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطة إرجاء التحقيق (م16) أما المبحث الثاني: خصصته لأثار سلطة الإرجاء. واعتمدت على المراجع والمصادر القانونية من كتب ومقالات علمية منشورة في المجالات المتخصصة، وأخيرا خاتمة: تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

سلطة الإحالة كآلية لتحريك

الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: سلطة الإحالة كآلية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

"حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، آلية المحكمة لممارسة اختصاصها عن طريق الإحالات أو المعلومات إلى المدعي العام فيها، وحصرت حق الإحالات بجهتين : الدولة الطرف ومجلس الأمن .فالفقرة (ب) منها تنص على أنه: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .."¹

تعتبر الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن وسيلة لإخطار المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من (م، هـ، ا، م) للحالات التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وهذا ما يتجلى من خلال تطرقنا لهذه السلطة وفق المادة (13) فقرة ب من نظام روما الأساسي الذي أثير حولها الكثير من الجدليين وفود الدول المشاركة بمؤتمر روما 1998.²

والأجهزة المختصة بتحريك الدعوى وهي كالتالي:

-دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

-مجلس الأمن.

-المدعي العام للمحكمة.

وسنتطرق إلى ذلك من خلال مبحثين: سلطة الإحالة وفق المادة (13) فقرة (ب) من نظام روما الأساسي (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) ممارسة المحكمة لاختصاصها بعد الإحالة من مجلس الأمن (دارفور نموذجاً).

¹علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل، بيروت، 2010، ص507.

²المرجع نفسه، ص509.

المبحث الأول:

سلطة الإحالة وفق المادة (13) فقرة (ب) من نظام روما الأساسي

إنّ منح مجلس الأمن لصلاحيّة إحالة حالات للمحكمة الجنائية الدولية أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بين وفود الدول المشاركة بمؤتمر روما. أدى لتباين وجهات النّظر، فأقر البعض أن تخويل مجلس الأمن لهذه الصلاحيّة تتعدى تلك المقرّرة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، واتجاه يرى أنّ ربط المجلس بالمحكمة معناه تسييس القضايا المطروحة. ومن ناحية أخرى رأى البعض أنه لا ضرورة من تهميش دوره، فلجنة القانون الدولي أعطت موافقتها بتخويل المجلس دوراً وقائياً¹.

وفيما يخصّ الولايات المتحدة الأمريكية طالبت خلال مناقشات روما بأن يكون لمجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للهيمنة عليها.²

ونتج عن المفاوضات أنّه تمّ إقرار سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية لكلّ من الدول الأطراف والمدعي العام لدى المحكمة ومجلس الأمن وأقر نظام روما في ديباجته³ استقلالية المحكمة وللتعرّف أكثر عن هذه السلطة سوف نتعرض لمفهوم سلطة الإحالة (المطلب الأول)، ثم سلطة الإحالة وأثرها على اختصاص المحكمة (المطلب الثاني).

¹ محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 19.

² عبد القادر خناثة، القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس العدد 6، مستغانم، 2000، ص 264.

³ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة:

منح للمجلس سلطة الإحالة للحفاظ على حقوق الإنسان ويمكن للمجلس إصدار قرارات ملزمة: (قرار رقم 788 الصادر في 1991/4/5 المتعلق بأكراد العراق مع السلطة العراقية والصراع في البوسنة والهرسك بموجب القرار 1078¹ والقرار 808 لإنشاء محكمة خاصة جنائية (يوغسلافيا)

والمحكمة الجنائية لرواندا رقم (955)² في 8 11 1994 أيضا تم إنشاء محاكم مختلطة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم وحكومة الدول المتضررة، من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني³ وأيضا محكمة تيمور الشرقية، محكمة سيراليون، محكمة كمبوديا، محكمة الحريري.

نصت المادة 13/ب من النظام الأساسي الحالات التي يجوز فيها للمحكمة ممارسة اختصاصها" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها وفقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة في الأحوال التالية: ب /إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت أي أن مجلس الأمن يحيل أي حالة يلاحظ أنها تدخل في اختصاص المحكمة⁴.

وعندما يقرر مجلس الأمن إحالة حالة فالأمين العام للأمم المتحدة يحيل فوراً القرار الخطي للمدعي العام مدعوماً بالمستندات والمواد الأخرى، ثم من الأمين العام يرجعها للمجلس⁵. إن الإحالة المنصوص عليها في المادة 13 فقرة ب توضح ما إذا كانت الإحالة رفع دعوى أم تحديد متهمين

¹ فوزية هبوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 115.

² قرار مجلس الأمن رقم 955/1994 ووثيقة رقم RES/95 (1994) تاريخ 8-11-1994 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

³ عادل جدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد 13، جامعة باجي مختار، عنابة، نوفمبر 2013، ص 196.

⁴ عمر سدي، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمارست، العدد 12، 2017، ص 6.

⁵ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت، 2006، ص 116.

معينين مشتبه في كونهم قاموا بجريمة واقعة في المادة (5) من النظام. فالإحالة يجب أنلا تتضمن تحديد أشخاص محددين¹ بالأخصّ المواد 34 و39 و40².

وعليه سنعطي تعريف للإحالة (الفرع الأول)، والإحالة لا تتحقق إلا بتوافر شروط (الفرع الثاني) وأخير إجراءات الإحالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف سلطة الإحالة

سنعرض في هذا الفرع لتعريف الإحالة: لغة/اصطلاحاً (أولاً)، وتعريف الإحالة الوارد في نظام روما الأساسي (ثانياً). ثم نعرض لمضمون الإحالة (ثالثاً).

أولاً: الإحالة لغة واصطلاحاً

أ : الإحالة لغة

تعني تحويل الشيء من موضع لآخر وفي اللغة الإنجليزية تعني الإيداع.

ب : الإحالة اصطلاحاً

تعني نقل موقف ما، يتسم بكونه مثار للشك لوجود جرائم مرتكبة أو أثناء ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة ليتولّى المدّعي العام تحليلها ومن ثمّ اتخاذ القرار المناسب بفتح تحقيق من عدمه، أي يتمّ نقل الموقف أو الحالة، من الحالة التي عليها إلى الجهة القضائية (إثارة الدعوى قد تتحرك أو لا تتحرك)، وعليه فالإحالة هي لفت نظر المدّعي العام لوقائع مزعومة تدخل في اختصاص المحكمة تستلزم التحقيق ومن حيث طبيعتها نوعان: قضائية من خلال الدول، سياسية من طرف مجلس الأمن³.

¹ محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحقوق، بيروت، 2016، ص26.

² المواد 40/39/34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا) بتاريخ 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002 .

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، مجلة الحقوق، جامعة تكريت، العراق، العدد 2، كانون الأول 2017، ص4.

إن الحالة هي غير الدعوى حيث إن عمل المحكمة ينقسم إلى فئتين الحالات والقضايا وقد ميزت الدائرة التمهيدية الحالة في ضوء النظام الأساسي والقواعد الإجرائية والأنظمة المعمول بها من قبل المحكمة، وأوضحت أن الحالة هي التي ينظر إليها من زاوية الاختصاصات (الزمان، المكان وأحياناً الظروف الشخصية حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي تحديد ما إذا كان موقفاً معيناً يحتاج لإجراءات تحقيق من عدمه¹، كما هو الحال في الوضع في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 2002 ولا تنحصر بالجرائم التي ارتكبت في وقت الإحالة وإنما تمتد إحالة للمحكمة أما القضايا فهي أحداث محددة تمثل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة وارتكبت من قبل المشتبه فيه واحداً أو أكثر يصدر ضده أمر بالقبض أو (تكليف بالحضور)².

ثانياً: التعريف الوارد في نظام روما الأساسي لمصطلح الإحالة

يمكن لمجلس الأمن أن يحيل للمحكمة حالة يجرم فيها أشخاص معينين، وتكون المحكمة ملزمة بمحاكمتهم بعد التأكد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان³.

يقصد بالإحالة بالمفهوم الواسع: رفع حالة أو مسألة أمام جهاز يختص بالفصل فيها، أما بالمفهوم الضيق: يقصد بها إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية، وتقوم هذه الأخيرة بالحكم على قبول النظر فيها ومدى تأسيس ما جاء فيها.

إذا الإحالة طلب موجّه لهيئة قضائية دون التعدي على اختصاصها، ويقوم المجلس عند تقديمه لطلب أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الدولية التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ومتابعة مقترفيها وبناءً على ذلك، يمكن القول أنّ المقصود بالإحالة، وفقاً للمعنى الوارد في المادة 13 من النظام الأساسي لفت نظر المحكمة بوقوع جريمة تدخل في اختصاصها⁴.

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 5.

² المرجع نفسه، ص 8.

³ صهيب خالد جاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الحقوق، تكريت، العراق، السنة (1)، العدد (2)،

2016، ص 13.

⁴ المرجع نفسه، ص 14.

يلتمس مجلس الأمن بموجب ذلك تدخل المحكمة بعد الإجراءات الأزمة من أجل المعاقبة لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، دون أن يصل لإجراء إلى درجة شكوى أو ادعاء ضد أشخاص معينين بأسمائهم¹، لأن سلطة التّحقيق لوقوع الجرائم وتحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكابها تعود للمدّعي العام.

يفهم من هذا المعنى المشار إليه إن الإحالة تتصرف إلى الإجراءات دون الموضوع، إذ يقوم المجلس بإخطار المحكمة بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان بإقليم معين لتتحقق هي بعد ذلك في جدية تلك الادعاءات، دون أن يملكها صلاحيات رفع شكوى إليها يعرض إليها حالات محددة يعين فيها مجرمين من أجل محاكمتهم أمامها، لأنّ ذلك يخالف أحكام ميثاق منظمة الأمم بحد ذاتها وأن التي يحيلها المجلس إلى المدّعي العام يجعل من المحكمة أداة في يده لتصفية بعض المسؤولين في الدول، خاصّة منها الدول المعادية لسياسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن². وعليه فمفهوم الإحالة هي الإبلاغ في صورة مذكرة مكتوبة وتكون بطلب خطي يقدمه م، أ، د للمحكمة لتحريك اختصاص المحكمة ومدّعيها العام، والمحكمة ملزمة بمراعاة ما جاء في مضمونها³.

ثالثاً: موضوع الإحالة

لم تحدد الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل التي تحملها الإحالة فالإحالة تشير إلى وقوع حادثة أو واقعة ذات جسامته، وليس مجرد حادث بسيط أو جريمة من جرائم القانون العام، أو عمل إجرامي يرتكبه الفرد، وهذا ما أجمع عليه كل أساتذة القانون الدولي.

يرى محمود شريف بسيوني: "أنّ المقصود بالإحالة هي النصالفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أنّ جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، وبأنّ لفظ حالة لا يمكن تفسيرها ذلك التفسير الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو وحدة عسكرية ويشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، لأنّ استخدام النظام الأساسي للفظ جريمة بدل من لفظ حالة لا يكون سبباً

¹ عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 18-19.

² المرجع نفسه، ص 19.

³ عبد القادر خناثة، المرجع السابق، ص 269.

في أن تقوم المحكمة بتفسير هذا النص بطريقة تتماشى مع ما ورد فيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف¹.

الإحالة هي إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب في منطقة معينة جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وفقاً للمادة 5 من نظامها الأساسي، وقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي آلية المحكمة التي لها سلطة الإحالة في ثلاث جهات، الدول الأطراف، مجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة فطبقاً للمادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة حصرت حق الإحالات للدولة الطرف و مجلس الأمن، ويحق لمجلس الأمن في أن يحيل على المحكمة حالة إذا ثبت لديه ارتكاب في تلك الحالة جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة 5 من ن، ر، أ.²

الفرع الثاني: شروط سلطة الإحالة

حدد ميثاق هيئة الأمم المتحدة الشروط الواجب توافرها لكي يصدر مجلس الأمن الدولي قراره بإحالة حالة يبدو فيها أنّ هناك جريمة تهدد الأمن والسلم الدولي. فهناك شروط مستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة (أولاً)، والشروط المستخلصة من ميثاق الأمم المتحدة (ثانياً).

أولاً: الشروط المستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة (الشروط الموضوعية)

أ: أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة: بالرجوع للمادة 5 من النظام الأساسي فلقد حددت الجرائم الأشد خطورة التي تخول للمجلس بأن يحيل الحالة بمعنى أن الإحالة تكون صحيحة إذا تعلقت بجريمة (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)³.

¹ أنظر في ذلك: محمود شريف بسيوني نقلاً عن عبد الوهاب شيتير، المرجع السابق، ص 19-20.

² علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 507.

³ عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012، ص 90.

ب: أن يقع تصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: لكي تكون الإحالة صحيحة على مجلس الأمن أن يستند للفصل السابع المتعلق بالإجراءات المتخذة في حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.. وغياب هذا المفهوم عنها يعني عدم إلزاميتها.¹

ج: أن تتضمن الإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت: حتى يكون قرار الإحالة صحيح لا بدّ أن يتعلق بحالة وقعت فعلاً والمنصوص عليها في المادة 5 ومن الشروط الشكلية².

وان يكون الطلب في شكل قرار صادر عن المجلس.³

ثانياً: الشروط المستخلصة من ميثاق الأمم المتحدة

أ: أن يكون موضوع الإحالة حالة تنطوي على تهديد السلم أو انقطاع لحالة السلم والأمن الدوليين إن الميثاق لم يضبط الأفعال التي تعد تهديد للسلم والأمن الدوليين وعلى مجلس الأمن تكييفها فله سلطة تقديرية في ذلك وفقاً لما جاء في المادة 39 من الميثاق. ولأنه حسب المادة 13/ب من (ن.ر.أ) سلطة المجلس تتعلق بإحالة "حالات" ولم تذكر "قضايا" لتجنبه لعب الدور القضائي المخول للمحكمة التي تقرر بأن الحالة تدخل ضمن اختصاصها أم لا.

ومجلس الأمن يلفت نظر المحكمة فقط، والمحكمة لها مباشرة التحقيق حيث أنّ المادة 53 تنص: أنّ المدعي العام الحق في قبول الدعوى أو بعد تقييم المعلومات إذا تأكد للمدعي العام بأنّ لا أساس للمقاضاة فله السلطة التقديرية أن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة⁴.

ب: أن تكون الإحالة ضرورية لإعادة السلم والأمن لنصابهم.

¹ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 509.

² محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، المرجع السابق، ص 33-34.

³ حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، بيروت، 2012، ص 55.

⁴ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 38.

ج: أن يصدر قرار مجلس الأمن وفق الإجراءات التي نص عليها الميثاق بالرجوع للمادة 2فقرة 3من الميثاق التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الدائمين متفقة دون اعتراض أي منهم¹.

الفرع الثالث: إجراءات سلطة الإحالة

حدد المتحدة إجراءات صدور قرارات مجلس الأمن في المادة 27منه هي إجراءات يتبعها عبر مراحل محددة قبل التصويت عليها، وتنطبق هي الأخرى على إحالة حالات ميثاق منظمة الأمم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،² فهناك إجراءات متعلقة بصدور القرار (أولاً)، وإجراءات متعلقة بالإحالة (ثانياً).

يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة للمدعي العام وفق عدة إجراءات:

أولاً: الإجراءات المتعلقة بصدور القرار

يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة بإتباع المراحل التالية

أ- مراحل اتخاذ القرار

1 الإقرار بوقوع حالة من حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين: في هذه المرحلة يكيف مجلس الأمن حالة موضوع النظر إن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة، سواء في إقرار وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني³ أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كوجود تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين. و يعتمد في إثباتها بأجهزة كتشكيل لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق، ثم يقرر بعدها.

2: دعوة الدول المعنية لاتخاذ للمواد (39 40) من الميثاق ويدعو التدابير المؤقتة استناداً

مجلس الأمن الدول المرتكب فيها خرقاً للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية لضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تأزم الوضع ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير واردة في المادتين (41-42) لإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما⁴.

¹ محمد ظافر ، المرجع السابق، ص 35.

² عبد الوهاب شيتير، المرجع السابق، ص 53.

³ المرجع نفسه، ص 54.

⁴ المواد 40/41/42. من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تأسس، بتاريخ 26، 1945، 06 نيسان فرانسيسكو ودخل حيز التنفيذ 10، 1945، 24.

يجوز للمجلس في حالة رفض أحد أطراف النزاع تنفيذ التدابير المؤقتة، واتخاذ الجزاءات الواردة في المادتين، متضمنة توقيع الجزاءات العسكرية وغير العسكرية ضد الطرف الذي يستمر في القيام بالأعمال المشار إليها في الفصل السابع.

يعد الإجراء المذكور مؤقتاً نظراً لتقييده بحقوق الدول المعنية ولا يحمل في متنته أي إجراء يتعلق بإحالة الوضع إلى المدعي العام إذ يدعوا المجلس الدول إلى إنشاء لجان تحقيق ومن ثم محاكمة المجرمين عن ارتكاب الجرائم إن وقعت وقبل عرض الوضع واتخاذ القرار مراعاةً لمبدأ التكامل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.¹

3: اللجوء لإحالة القضية إلى المدعي للمحكم كأحد التدابير القمعية ضد الأفراد: يلجأ

مجلس الأمن في إحالة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حال عدم رغبة الدولة التي ينتمون إليها إلى تنفيذ التدابير المؤقتة التي فرضوها عليها، يتخذ مجلس الأمن وهذا بعد ما يقرر بوجود تهديد التدابير من فرض عقوبات سواء عسكرية أو تفويض القوة، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقرير ما يراه مناسباً من هذه التدابير.

إدماً من خلال الممارسات الحديثة للمجلس وكيف إذ ما كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني أنها تهديد، من بين هذه الحالات، تدخله في النزاع اليوغسلافي²، إذ ثبت من خلال القرارات التي اتخذها حياله أن العدالة الجنائية الدولية لها علاقة وطيدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين و لهما أهداف تعالج حالة التهديد وهو ما أكده في القرار رقم 827 سنة 1993 هو الذي كيف فيه هل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواقعة خلال هذا النزاع تستمر في التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وهناك أيضاً قضية دارفور التي اتخذ فيها جملة قرارات من بينها 1564 والمتضمن تشكيل لجنة تحقيق دولية في الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور، والذي جاء فيها أن هذا الإجراء يعد مؤقتاً ويهدف إلى تحديد الجرائم و رغبة الحكومة السودانية في محاكمتهم، وكان لتقرير هذه اللجنة أثر في صدور قرار الإحالة³.

¹ عبد الوهاب شيتير، المرجع السابق، ص 56.

² المرجع نفسه، ص 57.

³ المرجع نفسه، ص 58.

أشار في القرار رقم 1593 سنة 2005، المتضمن إحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة، وعليه إن إجراء الإحالة يعد من أعمال القمع ويتخذها مجلس الأمن من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وتمس الأفراد المرتكبين للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

ب إجراءات التصويت في المجلس

يتوجب على المحكمة التأكد من أن قرار المجلس بالإحالة قد استكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن تقضي الفقرة الثانية من المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأنه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه من أصل 15، أما المسائل الموضوعية تصدر قراراته بموافقة تسعة على الأقل من أعضائه، وتكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة منقotte تعد إحالة حالات للمدعي العام من المسائل الموضوعية¹، وفق الفقرة الثالثة من المادة² لم يحدد الميثاق المسائل المتعلقة بالموضوع وتلك المتعلقة بالإجراءات، إذ تمت التفرقة بينهم باتفاق الدول الأعضاء الدائمة في المجلس، وذلك أن المسائل الإجرائية تشمل المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق³.

يبدو من خلال ما تقدم، أن نظام التصويت داخل المجلس يبقى قائم على شرط التوافق بين الدول الدائمة العضوية، وهو ما يضع إجراء الإحالة في ضمن امتيازات تلك الدول.

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بالإحالة

ونجد المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم، ونصت على أنه عندما يقرر المجلس إحالة حالة، فإن الأمين العام يحيل على الفور القرار للمدعي العام والمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة وبالتالي يحيل المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى المجلس⁴.

نستنتج أن دور المجلس من خلال ما سبق ذكره يقتصر على الإجراءات بطلب خطي إلى المحكمة، يطالبها بالتدخل من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين، دون توجيه اتهام لأشخاص معينين لأن سلطة التحقيق تبقى على المدعي

¹ حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 58.

² المادة 27 فقرة 2. من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تأسس، بتاريخ 26، 1945، 06، بسان فرانسيسكو و دخل حيز التنفيذ 10، 1945، 24.

³ حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 58.

⁴ عبد الوهاب شيتير، المرجع السابق، ص 60.

العام. أما المجلس فيقوم بإعداد قرار للمدعي العام عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ويطلب فيه المحكمة بالتحقيق في حالة معينة من أجل تأكيد بأنها حالة تدخل في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: سلطة الإحالة وآثارها على اختصاص المحكمة

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يبين طبيعة قرار الإحالة الذي يتخذه مجلس الأمن إذ جاءت الفقرة ب من المادة 13 غامضة حول ما إذا كانت الإحالة تلزم المدعى العام بالتحقيق في الجرائم التي تقع فيها. وبسبب هذا الغموض لا بد من معرفة الإحالة والقبول المسبق لانعقاد اختصاص المحكمة (الفرع الأول)، والتعرف على علاقة الإحالة بمبدأ التكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحالة والقبول المسبق لانعقاد اختصاص المحكمة

إن إحالة حالة عن طريق مجلس الأمن الدولي، بشأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، لا تمثل التزاما على المدعي العام للمحكمة الجنائية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما فيجب أن تكون الجريمة محل الاتهام ارتكبت في دولة طرف، أو بمعرفة رعاياها (م2/12)، أو بموافقة دولة ليست طرف. وفي القانون الدولي هناك احتمال محاكمة المحكمة للجاني حتى يكن من رعايا الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة (م3/12)¹

أولاً: الاختصاص الإقليمي ذلك الحيز الجغرافي والمكون من المجال جوي، بحري، يابسة وعليه فإن المحكمة لها دور في إبراز هذا الاختصاص لتعاون الدول معها وتسليم المجرم (م2/25) من (ن.ر.أ.)²

ثانياً: الاختصاص من حيث الزمان: إن اختصاص المحكمة لا يسري على الجرائم المرتكبة قبل سريان المعاهدة فلقد حرص النظام على مبدأ الشرعية (م22، م23 من ن.ر.أ.)

¹ المادة 3/12 من النظام الأساسي. المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا) بتاريخ 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002 .

² أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، د ط، تركيا، 8 / 2019/3، ص ص3-4.

ثالثاً: الاختصاص من حيث الموضوع: تختص المحكمة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، جريمة العدوان)

رابعاً: الاختصاص الشخصي: يقتصر على الأشخاص الطبيعية البالغين (م/25 /1 من ن.ر.أ)¹ ولا يعتد بالصفة الرسمية للرؤساء ولا للحصانة الدولية في مباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه.

فالمادة 53 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي².

إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وقبل اتخاذ قرار البدء في إجراءات التحقيق ينظر في:

أ. ما إذا كانت المعلومات المتاحة تؤكد أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب. ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ت. أما إذا كان يرى آخذاً في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد فإن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة³.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قرار يستند فحسب إلى ما إذا كانت الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة تتم عن طريق دولة طرف في النظام الأساسي أو عن طريق مجلس الأمن وعليه فالمدعي العام للمحكمة له سلطة لتقييم القرار بالجدير بالتحقيق من عدمه فإذا انتهى المدعي العام لعدم وجود أساس كافي للمقاضاة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة والأسباب التي بني عليها رأيه ويجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراءات، وللدائرة التمهيدية إن

¹ المواد (1، 25 /1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أيسر يوسف، المرجع السابق، ص 5، 6.

³ المواد 1، 10، 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا) بتاريخ 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

تطلب من المدعى العام إعادة النظر في هذا القرار. القبض على أحد الأشخاص، فإن أمر القبض أو الحضور لا يصدر إلا من الدائرة التمهيدية.

أما إذا ارتأى المدعى العام أن هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق، وضرورة على طلب من المدعى العام.¹ الذي يملك سلطة تقدير جدية الحالة المحالة من مجلس الأمن.

الفرع الثاني: الإحالة وعلاقتها بمبدأ التكامل

يقصد بالتكامل ذلك النظام الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني لقمع الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذكر مبدأ التكامل في الفقرة 10 من ديباجة النظام والمادة واحد على أساس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد مكملاً للنظام القضائي الوطني وليس بديلاً عنه، و تكمل المحكمة هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة واستطاعة القضاء الوطني والهدف من تكريس مبدأ التكامل في نظام للمحكمة الجنائية هو حث الدول على ممارسة اختصاصها الداخلي في قمع الجرائم الدولية.²

إن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في ضوء نظام روما والفصل السابع فأدى لتساؤلات حول تأثير الإحالة على هذا المبدأ.

يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الأعضاء. ويتم اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأعضاء (المادتين 1 / 17)، حيث أن الاختصاص الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالتين الأولى انهيار النظام القضائي والثانية عند فشل النظام القضائي الوطني بالتزاماته في التحقيق ومعاينة المتورطين في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتظهر قواعد الأسبقية للقضاء الوطني من نظام روما الأساسي في الباب التاسع.³

¹ إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، دار محمود للتوزيع والنشر، القاهرة، 2011، ص485.

² عبدالقادر يوبي، المرجع السابق، ص101.

³ إيلال فائزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012، ص91.

فالمحكمة الجنائية الدولية نظام تكميلي للقضاء الوطني، فالمحكمة ليست في مرتبة ذات السيادة على الدول الأعضاء فيها، كما أنها ليست في مرحلة أسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص ما دام القضاء الوطني قادراً في التحقيق ومحاكمة المشتبه بهم. للمحكمة الجنائية الدولية عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة محل الإحالة¹.

اختلف رأي الفقه في الإحالة فالبعض يرى أن عمل المجلس يكون محكوم بالإحالة وعليه أثناء إحالة حالة أن يضع في الاعتبار رغبة الدولة المعنية لمساءلة المجرمين وإلا رفضت من طرف المحكمة.

و إذا أرادت هذه الدول أن تقف في وجه طلب مجلس الأمن لها أن تقوم بإرادتها بإحالة المتهمين للقضاء الدولي لمعاقبتهم، أو تبلغ النائب العام، وفي نفس الوقت ولتجنب هذه الدول تدخل مجلس الأمن بالإحالة ضد إرادته أو لابد أن تتضمن للنظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع وهناك رأي يؤكد أنه في حالة الإحالة من مجلس الأمن فهذا يغل يد السلطات الوطنية وليس من حقها الرفض وهكذا تباشر المحكمة اختصاصها عن طريق الدولة الطرف ومجلس الأمن ويتصرف بناء على الفصل السابع من الميثاق لأنها تعارضت بالالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المرتبة على هذا الميثاق².

الفرع الثالث: أثر الإحالة على آلية تعاون الدول مع المحكمة

أهم ما ينتج عن إحالة مجلس الأمن مساسها بمبدأ الاختصاص التكميلي الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، وعلى سيادة الدول الأطراف وغير الأطراف. والباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منه مخصص للأحكام الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية المواد (86-102).

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص21.

² المرجع نفسه، ص22.

ويلزم مجلس الأمن من قرارات الإحالة إلزام الدول لمعنية بالتعاون مع المحكمة. في أزمة دارفور يحث على أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم كل وسائل المساعدة عملاً بهذا القرار¹.

وكانت حكومة السودان قد أعلنت مراراً عدم تعاونها مع المحكمة، ولن تسلم أيًا من مواطنيها إلى المحكمة، والسؤال ما دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال لها الحالة نجد أن المادة السابعة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة يبين الحكم القانوني في هذه الحالة، ففيما يتعلق بالدول غير الأطراف، فالبند الخامس من المادة نص: على أن المحكمة تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لتقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس اتفاق مع هذه الدولة على التعاون ويجوز للمحكمة إخطار جميع الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة للمحكمة²

أما فيما يتعلق بالدول الأطراف فالبند السابع من نفس المادة (87 من النظام الأساسي) تتكلم على أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ودون ممارسة المحكمة سلطتها بموجب هذا النظام يجب تكثيف المساعي من طرف المحكمة لعقد ترتيب أو اتفاق مع الدولة المعنية بعدم التعاون وتحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، في حالة ما إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة، والهدف من هذا الإخطار تمكين مجلس الأمن الدولي من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية³.

نخلص مما سبق أنه تم إقرار حق مجلس الأمن في الإحالة للمدعي العام للمحكمة، حيث تميزت عن سلطة الدول الأطراف في الإحالة وعن حق المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، إذ أن للمجلس سلطة الإحالة وحده دون سواه وابتعاده عن الاعتبارات السياسية بل يكون هدفه إقامة العدالة الجنائية الدولية⁴.

¹ إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 489

² عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 489.

³ المرجع نفسه، ص 489، 490.

⁴ إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 490.

المبحث الثاني: ممارسة المحكمة لاختصاصها بعد الإحالة من مجلس الأمن

(دارفور نموذجا)

فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات في أربع قضايا: أوغندا جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية افريقيا الوسطى ودارفور، وإن إحالة أي حالة للمحكمة الجنائية الدولية التي تعنى بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، من قبل مجلس الأمن متوقف على إرادة الأعضاء الدائمين في المجلس وعلى رأسهم و،م،أ التي تتحكم به، خاصة في المسائل الموضوعية. و استعمال حق الفيتو، حيث لجأ مجلس الأمن إلى استعمال السلطة في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة في حالتين :

-القضية الليبية والتي تعتبر واحدة من الممارسات المهمة التي تمكن المجتمع الدولي من محاسبة دول غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة و تعود خلفية القضية الى المظاهرات التي شهدها العالم العربي في فيفري 2011 حيث هاجمت قوات الأمن المتظاهرين السلميين في بنغازي ما أدى لسقوط العديد من القتلى وتصاعدت الأحداث لتصبح حرب أهلية ما أدى لمجلس حقوق الإنسان 26، 2، 2011 بإصدار قرار إحالة حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية وحث المجلس على ضرورة تكوين لجنة تحقيق دولية للوقوف على الظروف التي أدت لهذه الانتهاكات وتوصلت اللجنة لعدة نتائج منها :

-إخفاء القوات الحكومية لعدة أشخاص،التعذيب،الإخفاء القسري،استعمال القوة وتم فيما بعد إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن وفرض عقوبات على النظام وتبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 26 2 2011 القرار 1970 بإحالة الوضع في ليبيا للمحكمة يطالب القرار من السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة رغم أن ليبيا ليست طرف وأصدر في 27 جوان 2011 أوامر توقيف ضد كل من الرئيس السابق معمر القذافي، وسيف لإسلام القذافي، ورئيس المخابرات الليبي عبدالله السنوسي لارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وانتهت قضية المحكمة الخاصة بالقذافي اثر مصرعه 20 أكتوبر 2011.¹ و تعتبر أزمة دارفور الثانية

¹ زياد محمد انيس، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، مقال نشر في مجلة حقوق الإنسان، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو-2020،ص 111 .

التي لجأ مجلس الأمن لإحالتها للمحكمة وهي محور دراستي في هذا المبحث ولا تزال القضية حتى يومنا هذا قيد النظر في المحكمة.

إن التعرض لممارسة المحكمة لاختصاصها بعد خلفية الإحالة من مجلس الأمن للوضع في دارفور يستدعي طرح عدة مسائل تصب كلها في هدف الإلمام بالموضوع محل دراسة هذا المبحث فأول حالة تطبيقية لسلطة الإحالة التي مارسها مجلس الأمن منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 المتعلقة بحالة دارفور المحالة على المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1593 الصادر 2005/3/31. فلا بد أن نراعي حدود التزام المحكمة بالإحالة (المطلب الأول). وإحالة قضية دارفور بموجب القرار 1593 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود التزام المحكمة بالإحالة

لا تزال قضية دارفور حتى يومنا هذا قيد النظر في المحكمة واقتصرت في دراستي على قضية دارفور لما تثيره من إشكالات قانونية سواء فيما يتعلق في التعامل مع القضايا الدولية مثل القضية السورية¹ في الموافقة والانضمام لنظام روما وسواء ما تعلق بالسيادة مثل القضية الفلسطينية والحصار على غزة في 2006 المتزامن لقضية دارفور حيث عاشت غزة أوضاع اقتصادية اجتماعية سياسية صعبة بسبب الحصار الإسرائيلي الذي يشترط لرفعه الاعتراف بشروط الرباعية الدولية ونبذ المقاومة وأبعاد القضية الفلسطينية على غزه وأثاره بشكل غير مقبول ودراسة لنموذج دارفور تؤكد أن مجلس الأمن في تعامله مع الأحداث الدولية يتعامل بسياسة الكيل بمكيالين حيث أحال النزاع في دارفور بالسودان والنزاع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وهما ليستا طرفا في نظام روما الأساسي²، في مقابل ذلك نجده واقف مكتوف الأيدي أمام الوضع في فلسطين وكل الانتهاكات التي يمارسها الكيان الإسرائيلي والاحتلال الأمريكي .

والقضية السورية حيث قامت أكثر من مئة منظمة من المجتمع المدني من كل أنحاء العالم بإصدار البيان لدعوة مجلس الأمن إلى الموافقة على قرار بإحالة الوضع في سوريا إلى مكتب

¹ عمر سدي، المرجع السابق، ص 174.

² المرجع نفسه، ص 174.

الادعاء بالمحكمة الجنائية، واعدت العديد من مشاريع قرارات من أجل إحالة الوضع في سوريا للمحكمة. وكان آخرها مشروع قرار في 22 ماي 2014 يقضي بإحالة الجرائم المرتكبة من أطراف الصراع في سوريا إلى المحكمة وكانت سوريا عارضت مشروع القرار واستخدام حق النقض ضده ومعها الصين، ورغم تأييد العديد من الدول لمشروع قرار الإحالة للمحكمة إلا أن مجلس الأمن وقف عاجزاً أمام الفيتو الروسي والصيني وبقي الوضع على حاله إلى يومنا هذا¹ لقد احتضن مجلس الأمن ملف السودان وأصدر عدة قرارات وقرر في 2005 أن يحيل الملف للمحكمة ورفض السودان قرار مجلس الأمن رقم 1706 لسنة 2005 لفرض الوصايا عليه وتطورت الأحداث فيما يخص هذا الملف. لغاية صدور مذكرة اعتقال ضد الرئيس عمر البشير وبالتالي مرت السودان بأحداث خطيرة² هذا ما يؤدي بنا لمعرفة جذور الأزمة في السودان وبعدها الدولي (الفرع الأول)، وتسارع الأوضاع ما أدى للتصعيد الدولي للأزمة (الفرع الثاني). وموقف المدعي العام من الإحالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جذور الأزمة في السودان وبعدها الدولي

السودان هي ثاني أكبر دولة إفريقية مساحتها تقع في شرق القارة الإفريقية تبلغ حوالي مليون ونصف كيلومتر مربع، غنية بالموارد الطبيعية والتنوع البشري، وتمثل دارفور سدس المساحة والسكان، وتجاور تسع دول ما أدى هذا التجاور سكان السودان خليط من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار، إذ يضم السودان مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة، وأدى هذا الخليط الثقافي والسياسي والديني لتفجير عدة أزمات³ ولها موقع استراتيجي ونظراً لغناها بالثروات الطبيعية خاصة البترول كانت مطمح للعديد لاسيما أمريكا، إسرائيل بغية إضعاف مصر وأراءها المؤيدة للعرب ضد إسرائيل⁴.

¹ عمر سدي، المرجع السابق، ص 175.

² إبراهيم أحمد الياس، المرجع السابق، ص 491.

³ خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية مولود معمري - تيزي وزو - 2011، ص 50.

⁴ عبدالله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية دراسة الآليات القانونية لتمزيق السودان، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود الدولية، الطبعة 1، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010 ص 01.

ودارفور هو إقليم في غرب السودان يقطنه المسلمون فيه مرتفعات جبلية وأهمها جبل مرة حيث يوجد فيها أراضي خصبة، وأسباب الصراعات هو انه يقطنها الرعاة العرب والفارقة المزارعين فكلما قلت الأمطار ازداد الاحتكاك بين الطرفين.

أغلب النزاعات يتم تسويتها من خلال الأعراف القبلية، لكن الأمور تأزمت باعتماد قبيلة عربية على قبيلة (الرهاوة) وفشلت محاولات الصلح و أ.و.م أ سلطت الضوء على هذه القضية وقام المتمردون العرب بدعم إسرائيلي فتحول الصراع من صراع بين القبائل إلى صراع بين الحكومة والمتمردون الذين قاموا بالقتل والنهب بالتمرد و تكوين ميليشيات للدفاع عن نفسها وأملاكها من الطرف الأجنبي.

واستولت على مدن دارفور وقتلت ضباط وشرطة فقامت الحكومة برد فعل متمثل في استعمال أسلحة ثقيلة ما زاد من خطورة الوضع وعنف المتمردين فدخلوا في مواجهات مع الحكومة ما أدى لمجازر تتنافى والقانون الدولي الإنساني وتصعيد الأزمة دولياً¹ هذه الحكومة والمتمردين تحت سلطة الاتحاد الإفريقي وبمشاركة فاعلة من الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الخاصة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية التي تنشط في المجال الإنساني، لتحديد التهم الموجهة إلى الحكومة السودانية.

فيما يخص انتهاك لحقوق الإنسان، كحرق قرى مدنيين، اغتصاب، ترحيل إجباري وحفر المقابر الجماعية للمدنيين الأفارقة.

الفرع الثاني: تصعيد الأزمة

لقد مثل الهجوم الذي قامت به حركة تحرير السودان 2003 منعطفا مهما في مسار الأزمة من أزمة محلية ذات أبعاد قبلية اثنى إلى أزمة سياسية واسعة النطاق ذات أبعاد إقليمية دولية أخذت الجنود في التزايد والتعقد وزاد من تعقيدها ما تبعها من "مأساة" إنسانية في الإقليم. في المقابل وظفت السلطة الجنجويد وهي قبائل عربية في منطقة جبل مرة التي كانت تقاتل الفور الرهاوة بتزويدها بالسلاح. والدعم الضروريين لمواجهة التمرد².

¹عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص288.

²Fabienne le houero, Darfour, le Silence de l'Araignée, éditionsLharmathon. paris 2009, p.75-76.

سعت واشنطن لاستصدار قرارات متعاقبة من مجلس الأمن وفق الفصل السابع لتهديد الحكومة السودانية واستعمالها كورقة ضغط لإجبارها على تقديم تنازلات، أدانت الولايات المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان في مارس 2004 أعمال العنف من قبيلة (الجنجويد) ودعت الأطراف لوقف إطلاق النار واحترام القانون الإنساني ونزع أسلحة من القبيلة، واتهمت الحكومة السودانية بارتكابها لجريمة الإبادة، فأمر الرئيس عمر البشير بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق فكان التقرير مؤكدا للجرائم من قتل، اغتصاب، تعذيب... الترحيل الإجباري للقبائل الإفريقية. فأكدت اللجنة على ضرورة محاكمة المسؤولين على الأفعال التي لم توليها الحكومة أهمية معاكس العجز الكبير للقضاء السوداني.

ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية عملت على تصعيد الأزمة من أجل إصدار قرار من مجلس الأمن ليضفي عليه الشرعية فتدخل مجلس الأمن بإصدار القرار 1556 الذي أشار لخطورة الأزمة وأدان المسؤولين عليها وأعطى للسودان مهلة 30 يوما للسيطرة على الوضع المهدد للسلم والأمن الدوليين في دارفور.

وحمل الحكومة السودانية مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان وتصرفه بموجب الفصل السابع ورحب بالتحقيق في الجرائم المرتكبة، واستئناف المحادثات السياسية مع المتمردين وطالب من الحكومة نزع السلاح من قبيلة واعتقال وتقديم قاداتهم للمحاكمة وطالب من جميع الدول عدم تقديم أسلحة لأطراف الصراع في دارفور، وبأنه سيطبق جزاءات الفصل السابع غير العسكرية في حالة ما إذا لم يفي الوضع على نزع سلاح مليشيات الجنجويد وتقديم المساعدة للنازحين وإعادةهم إلى مناطقهم، وحمل القرار المسؤولية للحكومة التي تقاعست منذ البداية وعدم امتثالها للوضع المهدد للسلم والأمن الدوليين، وانه سيتصرف بموجب الفصل السابع ويسلط عقوبات عسكرية في حال عدم الامتثال. اشتدت المنافسة بعد التنقيبات عن البترول من طرف الشركة الأمريكية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي ومنظمة هيئة الأمم المتحدة وفرنسا والمنظمات الدولية الخاصة، فضغطت جميعها على الحكومة السودانية إلى حد الوصول لتوجيه تهم¹ ضد المسؤولين بما فيهم رئيس السودان عمر البشير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، والإبادة الجماعية وأدى للتدخل العسكري. إيجاد حل لأزمة دارفور. غير أن قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر في 18 ديسمبر 2004.

¹ عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 289، 288.

"وبذلك توالى تحركات المسؤولين لإقناع المجتمع الدولي ديسمبر 2004 عالج الأزمة في إطار الفصل السابع من الميثاق الذي يعطي سلطة التدخل لمعالجة الأزمة في إطار الإجراءات الردعية، من تخفيض التمثيل الدبلوماسي، العقوبات الاقتصادية، التدخل العسكري، وقد ركز هذا القرار على النفط رغم من تأثير ذلك على إمدادات الوقود ونقل الغذاء إلى سكان دارفور بتأكيد المبعوث الأممي "يان برونك". إن معالجة أزمة دارفور من قبل مجلس الأمن في إطار الفصل وراءه مصالح القوى الفاعلة في مجلس الأمن¹.

أصدر مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004 القرار رقم 1564 يهدد فيه السودان بعقوبات نفطية إذا لم تتوقف عن التجاوزات، في دارفور، أيضاً الاتحاد الأوروبي و أمريكا والمنظمات الحكومية وغير الحكومية مطالبة بوقف القتال وتقديم المسؤولين للمحاكمة لإيجاد حل، وطالب من الأمين العام لإنشاء لجنة تحقيق تقوم بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني. وقانون حقوق الإنسان وعالج الأزمة في إطار الفصل السابع من الميثاق الذي يعطي سلطة تقديرية غير محدودة للمجلس للتدخل وفرض عقوبات اقتصادية وتخفيض للتمثيل الدبلوماسي والتدخل العسكري².

إن معالجة أزمة دارفور من قبل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع يخفي وراءه مصالح ومطامع الدول الفاعلة في المجلس خاصة البترول الموجود الذي اكتشفنهاية السبعينات وبداية الثمانينات في جنوب السودانما أدى للنفوذ الأمريكي لتحقيق مصالحه، على حساب مصالح فرنسا وتقوية العنصر الإفريقي في المنطقة والضغط على الحكومة السودانية لإضعافها في مفاوضاتها³. وأمام هذه الضغوطات على السودان لجأت الحكومة لطلب المساعدة والإغاثة من الاتحاد الإفريقي. والمنظمات الإقليمية فقد أقيمت الدول العربية على مستوى جامعة الدول العربية أن التدخل الأمريكي في المنطقة يهدد كل الأنظمة العربية. واتضح موقف الدول في القمة العربية بالقاهرة 2004 حيث دعمت الحكومة السودانية، والحراك الدبلوماسي لغاية تجاوز الأزمة ونجحت

¹ إجلال رأفت، «أزمة دارفور أبعادها السياسية الثقافية» السودان في مفترق الطرق: دراسات الوحدة العربية، دط، بيروت، 2006، ص 510.

² سمير جنادي، إشكالية المحكمة الجنائية الدولية ومبررات الدولة (دراسة حالة السودان)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- 2012، ص92.

³ المرجع نفسه ، ص93.

الحكومة باستقطاب الانتماء الإسلامي الغالب في المنطقة العربية وإيران للمساعدة من المنظمات الإسلامية¹.

أما على مستوى الاتحاد الإفريقي وقف موقف الوسيط المحايد بين طرفي المفاوضات، وفي الثامن عشر عقد المجلس جلسته رقم 5040 وأصد القرار 1564 للنظر في تقرير الأمين العام 30 أغسطس 2004 حيث أثار الحكومة السودانية و لم تنفذ التزامها بموجب القرار رقم 1556 وكان اليمن وحكومة السودان اصدرنا بياناً حول ما يجب فعله في دارفور حيث قامت بتنفيذ بعض الالتزامات عدا نزع سلاح الميليشيات، واعتقال زعمائهم وتقديمهم للمحاكمة وأكد القرار إن الوضع يهدد الأمن والسلم الدوليين وقدم المجلس للأمين العام تقرير 4 أكتوبر 2004 لعدم التزام السودان بوقف إطلاق النار وتعاقب القرارات دون جدوى وفي 2005 اصدر مجلس الأمن ثلاث قرارات 1590 أكد المجلس التزامه بسيادة السودان ووحدتها وقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة تضم عشر آلاف من العسكريين والشرطة المدنية وركزت على استبعاد الحل العسكري².

و فيما يخص القرار رقم 1591 فقد أكد على سلامة السودان وعبر عن استيائه من عدم امتثال الأطراف للالتزاماتهم وقرر إنشاء لجنة عقابية، وطالب القرار الكف عن التحليق العسكري الهجومي، وفي 30 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن القرار الخطير رقم 1593 الذي أثار جدلاً في السودان وخارجها، لأنه نقل القضية إلى المستوى الدولي للمحكمة الجنائية الدولية متجاوزاً الاختصاص الوطني للسودان، حيث استند هذا القرار إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور، والتي أكدت أن الانتهاكات في دارفور وقعت من كل الأطراف، خطيرة تصل إلى حد جرائم الحرب لكن لا يتوفر فيها التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية، وقرر الأمين العام بأن السودان منحت فرصاً لمحكمة المتورطين في جرائم دارفور وكرر المجلس طلبه في عدة قرارات لكن أضعافها، والأسماء التي سلمت للمدعي العام للمحكمة كانت سرية مما أغضب البشير، رفض قرار مجلس الأمن الذي استعمل سلطته في الإحالة وأقسم أنه لن يسلم أي متهم³.

¹ سمير جنادي ، المرجع السابق ، ص93.

² عمر سدي ، المرجع السابق ، ص94.

³ فوزية هيبوب، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الثالث: موقف المدعي العام من إحالة المجلس لقضية السودان

قامالمدعي العام جملة إجراءات موضحاً أن ما قام به الرجلان تعكس كل الجرائم الواردة في نظام روما وقد استند لشهادة أعضاء حركة التمرد، والواضح أن السياسة هنا تغلبت على القانون¹.

أقدمت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بدارفور بالتحقيق عن ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين واغتصاب النساء والبنات وهذا ما تم تكييفه من طرفه علي أنه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أدى لارتكاب عمر البشير وقادة سودانيين لجرائم حرب وضد الإنسانية، اصدر المدعي العام أمر بإلقاء القبض عليهم.

يقع على عاتق المدعي العام من جهة أخرى مسؤولية إحاطة المجلس بكل التحقيقات التي يجريها بشأن القضايا المطروحة أمامه، وخير مثال على ذلك الاحتياطات التي قدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن التحقيق في دارفور وأخر المستجدات التي تم التوصل إليها اختيار عدد من الأحداث المزعومة الكامل والنتائج المتوصل إليها من طرف لجنة تحقيق الدولية وبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن الحكومة السودانية مازالت لا تمتد للالتزامات القانونية المقررة لها بموجب القرار 1593. وإن صب التقرير أيضاً على الإجراء المتخذ من طرف المدعي العام بشأن تحقيقه الثاني والثالث في دارفور وينصب الاهتمام الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير وارتكاب جرائم ضد المدنيين خاصة قبائل الفور، (المساليت، الزغاوة) والتستر على تلك الجرائم وعدم معاقبة أحمد هارون الوزير الذي ارتكب الجرائم ضد الإنسانية وهذا يعتبر تستر على تورط كبار المسؤولين².

قدم المدعي العام إحاطة لمجلس الأمن في 11 جوان 2010 أشار فيها إلى قرار دائرة الإجراءات التمهيدية بالمحكمة، وعدم تعاون السودان في القضية المرفوعة ضد السيد هارون علي كوسيم، وأكد المدعي العام ضرورة اعتراف مجلس الأمن بقرار القضاء ويقوم بجهد لإلقاء القبض على المتهمين قبل تقديم المدعي العام لتقريره في ديسمبر 2010 ويجب أن يحمل الأعضاء لإلقاء القبض عليهم للمنظمة في جميع الأوقات وإرسال أعضاء مجلس الأمن مذكرات توقيف الأعضاء.

¹ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 21.

² المرجع نفسه، ص 22.

المطلب الثاني: إحالة قضية دارفور من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593

إن إحالة مجلس الأمن للوضع في منطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية نتج عنه آثار فبدائية فيعين إحالة مجلس الأمن وستتطرق في هذا المطلب لمضمون القرار 1593 ثم الآثار المترتبة عليه (الفرع الأول) والمتمثلة أساسًا في مذكرة الاعتقال في حق الرئيس السوداني عمر البشير و سنتعرف على مضمون القرار (الفرع الأول)، ثم على أهم ردود الأفعال الغربية والعربية (الفرع الثاني) وفي الأخير اقتراحات حل للزمة. (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مضمون القرار 1593 وأثاره القانونية

اعتمادا على التقرير النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء الدولية الذيكلفت بمهمة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور والذي كيفها مجلس الأمن بموجب المادة 39 من م، ه، أ، م أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين. أصدر مجلس الأمن قراره 1593 في 31/مارس/2005 بإحالة النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وطالب القرار بأن تتعاون الحكومة السودانية والأطراف المشاركة في النزاع في دارفور، ودعي لإنشاء لجان بين الحكومة السودانية والمحكمة¹. ونص نظام المحكمة بأنها تختص بالنظر في الجرائم الموضحة في نظام روما الأساسي في حالتين فقط وهما:

- رفض الدولة المعنية المحاكمة أو -عجز الدولة عن المحاكمة، وبعدم التزام السودان واعتقال المتهمين وتقديمهم للمحاكمة² تغلبت المحكمة على مشكلة عدم تصديق السودان على نظام روما وأحال مجلس الأمن قضية دارفور إليها رقم 1593 في 31/مارس/2005 للنظر في اتهامات جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بأغلبية إحدى عشر صوت³ وامتنعت أربعة (الجزائر

¹ فائزة إيلال ، المرجع السابق، ص101.

² المرجع نفسه، ص101.

³ المرجع نفسه، ص102.

البرازيل، الصين. الو.م.أ) وتعد هذه المرة الأولى لاتصال السودان بالمحكمة الجنائية وقرار مجلس الأمن في الإحالة نتج عنه¹:

1. إحالة مجلس الأمن لأزمة (دارفور) مسألة إجرائية. بمثابة بلاغ للنيابة العامة، ولا يجوز للمبلغ مراقبة مدى احترام النيابة للبلاغ.

2. صدور القرار استنادًا للفصل السابع يعتبر أحد شروط ممارسة المجلس لسلطة إضافية أساسها المادة 13 من نظام روما الأساسي.

3. من شروط الإحالة أن يستوفي القرار الصادر من مجلس الأمن شروطاً أهمها أن تصدر هذه الإحالة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، إلا إذا قرر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يهدد السلم والأمن الدوليين.

استمر نظر قضية دارفور أمام المحكمة نحو عامين من هذه الإحالة وفي 2007 أصدرت المحكمة أول أوامر اعتقال بحق "أحمد هارون" وزير الدولة للشؤون الإنسانية في السودان وكذلك 'علي محمد علي عبد الرحمن الكشيب' القائد الميداني للجنجويد بسبب الدور القيادي لكل منهما المتصف بأنها جرائم حرب رفضته واعتبرته ابتزازاً من قبل بعض القوى الدولية للضغط على الحكومة لتحقيق أغراضه السياسية والأمنية والاقتصادية، وتهاونت الحكومة السودانية في التواصل مع الإشارات الإنسانية والسياسية، وعندما طاقه المحكمة الجنائية الدولية ناقوس الخطر بالقوة، مُمضت الخرطوم وإبادة جماعية وقعت في إقليم دارفور، لكن الخرطوم نفي ممانعة خطواتها، واصرف على تجاهلها للإنذارات المتكررة الأمر الذي أدى المحكمة أن تنفذ قرار الاعتقال بحق كل من وزير الشؤون الإنسانية أحمد هارون وعلي كشيب الذي يقال إنه قائد ميليشيا موال للحكومة وفي تصعيد خطير للآزمة دخل حيز الاعتقالات والمتهمين لدى المحكمة الجنائية الدولية "الرئيس السوداني عمر حسن البشير بزعم ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية داخل السودان، وتطورت الأحداث السريعة بعد أن كان مجرم متهما بارتكاب الجرائم وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة بتوقيفه ثم اعتقاله .

¹ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص22.

² الهاشمي كمرشو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص95.

الفرع الثاني: ردود الأفعال العربية والعالمية إزاء قرار المحكمة الجنائية الدولية
هناك ردود أفعال متباينة، حيث ردود الأفعال المؤيدة للقرار (أولاً)، ثم نرجح لردود الأفعال الراضية للقرار (ثانياً).

أولاً: ردود الأفعال المؤيدة للقرار

رحب كل من محمد حسين شرف" من القاهرة وهو الممثل عن "حركة العدل والمساواة وهي أبرز حركات التمرد، وزعيم حركة" جيش تحرير السودان" المتمردة عبد الواحد محمد نور من منفاه في باريس، بقرار المحكمة الجنائية الدولية معتبرين أنه نصر للسودانيين فرحبت كل من أمريكا، أوروبا، وبريطانيا، وفرنسا بهذا القرار.

وعموماً نجد أن الدول الغربية من صالحها أن تبقى السودان تحت الضغوطات وأن تصبح دويلات وذلك لأجل مطامحها من ثروات السودان، وبهذا فهي تجد أن أزمة المحكمة تستعمل كورقة ضغط وفرض تهديدات أو رفعها، حيث أن مجلس الأمن يمكن إصدار قرار جديد بتجميد قرارات المحكمة لعام قابل للتجديد مما ينجر عنه إما الموافقة¹ على قرار التجميد بعد الحصول على تنازلات من الحكومة السودانية² ويؤدي إلى احتمالات: -تقسيم دارفور-رفض الدول صاحبة الفيتو للتجميد ومحاولة فرض حظر جوي - تنحي الرئيس.

ثانياً: ردود الأفعال الراضية للقرار

باعتبار أن كل من الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية منظماتين إقليميتين تعنى بأوضاع السودان رفضتا القرار وإن جامعة الدول العربية قررت في الدورة العادية بالدوحة ما يسمى بإعلان الدولة "نحن قادة الدول العربية المجتمعون في الدورة الحادية والعشرون لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في عاصمة الدوحة في 30 مارس 2009 لدراسة الوضع العربي الراهن

¹ الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص 96.

² إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 508.

للعلاقات العربية والتحديات التي تواجهه تؤكد تضامنا مع السودانو رفضنا لقرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بشأن الرئيس عمر البشير، ودعمنا للسودان¹....

وعليه فجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي انتقدا بشدة قرار الجامعة بتوقيف الرئيس وأكد الأمين العام للجامعة في لقاء صحفي أن كل من الجامعة والاتحاد الإفريقي سيشكلان وفد عربي إفريقي مشترك رفيع المستوى للتوجه لنيويورك لمناقشة أعضاء مجلس الأمن لتطبيق المادة 16 بتجميد أو تأجيل أو وقف إجراءات المحكمة ضد الرئيس البشير قابلة للتجديد.

الدعم الصيني: رغم تأييدها للسودان بحكم مصالحها الاقتصادية والنقط إلا أنها تتجنب الاصطدام مع واشنطن، بدليل لم تستخدم ولا مرة الفيتو ضد

الدعم الروسي: نجد أن روسيا موقفها شبيه بالموقف الصيني².

فالمندوب السودان الدائم لدى الأمم المتحدة السفير (عبد الحليم محمد المحمود) إن بلاده لن تتعاون مع المحكمة مشددا على ضرورة إلغاء قرار المحكمة ونجد أيضا العديد من الدول العربية أدانت هذا القرار، ومن بين هذه الدول مصر حيث دعت مجلس الأمن على لسان وزير الخارجية "أحمد أبو الغيط" إلى تعليق أمر التوقيف الذي أصدرته المحكمة بحق الرئيس السوداني

الفرع الثالث: تقييم القرار واقتراحات حل لازمة

أولا: تقييم القرار:

أعلن السودان حكومة وجيشا رفضه التام لقرار المحكمة، واعتباران سيادة السودان خط أحمر لا يمكن تجاوزه وأيضا لكون السودان ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية وأيضا ليس للمحكمة ولاية على السودان، ورغم صدور القرار إلا إن البشير قام بمهامه وحضر قمة الدوحة أواخر مارس، وأصدر السودان قرارا خاصا تعقيبا على القرار الصادر من المحكمة في حق الرئيس البشير، منتقدا إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور الذي يعد نزاع داخلي وليس من أغراض

¹ مقال رئيس برنامج دراسات السودان وحوض النيل بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بعنوان: قرار اعتقال الرئيس البشير الخلفيات الدولية والتداعيات، مركز الجزيرة للدراسات، 2009.

² إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 509.

الأمم المتحدة وإنها سابقة خطيرة تستهدف رئيس دولة مازال يمارس مهام منصبه¹ وأنه يعد خرقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ولقواعد القانون الدولي، إن البشير ورحب بوقوف الشعب السوداني خلفه. على قرار السودانين منددين بقرار المحكمة، ونفى كل التهم .

أما على مستوى مجلس الأمن: هناك الكثير من الدول دائمة العضوية انتقدت القرار واعتبرته خرقاً للسيادة، أما جنوب إفريقيا وليبيا مدعومتين من الصين وروسيا وفيتنام قدمت لمجلس الأمن القرار ورفض من الدول الغربية ولكن حول إضافة تعديل.

وهناك بعض الآراء القانونية حول القرار حيث يرى السيد "عبد العظيم المغربي" الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب أن أمريكا لجأت للمحكمة بعد فشلها في دخول السودان وعلى حد وصفه للقرار يعد بلطجة سياسية والمذكورة أعلنت عنها وزارة الخارجية الأمريكية وتعتبر سياسة الكيل بمكيالين حيث الجرائم الصهيونية في الأراضي الفلسطينية والمحكمة لم تتخذ قراراً أيضاً بما أن السودان ليست من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، فكان لزاماً على الدائرة الابتدائية للمحكمة أن ترفض الدعوى المقدمة بحق الرئيس البشير، لعدم اختصاصها وإعادة القضية للمجلس يقرر ما يشاء وفقاً للقانون الدولي.

ثانياً: اقتراحات حل الأزمة

يرى السفير عبد الله الأشعل 'إن القرار سياسي ومستخفاً بمبدأ الحصانة وعليه تستطيع السودان لحل هذه الأزمة بدعوى مباشرة لأول مرة في التاريخ أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها دولة طرف واستثناءً يجوز رفع الدعوى لغير الدول لما ورد في نظامها الأساسي بعدما أعطت رأيها الاستشاري في قضية التعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة للمنظمة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وإن الدعوى هنا تخص معاهدة دولية معاهدة روما، ومن ناحية ثالثة تستطيع السودان تحدي المحكمة الجنائية أمام محكمة العدل الدولية من خلال دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب الرأي الاستشاري من المحكمة حول أداء المحكمة الجنائية ضد السودان.²

الجوانب القانونية لهذه الدعوة هي ثلاثة:

¹ إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 518.

² المرجع نفسه، ص 521.

الجانب الأول: يتعلق بأهلية السودان لرفع الدعوة القضائية، للمحكمة بالأمم المتحدة ورفعته لدعوه تعبير صريحاً قبول اختصاص المحكمة. ولكن بترخيص من مجلس الأمن هي صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة.

الجانب الثاني: هو الخصم في الدعوى القضائية وهو المحكمة الجنائية الدولية، الدول وحدها سواء كانت أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو غير الأطراف صاحبة الحق في التقاضي بترخيص من المجلس.

ومن الجانب الثالث: يستطيع السودان تحدي المحكمة الجنائية أمام محكمه العدل الدولية من خلال دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب فيه الرأي الاستشهاد من المحكمة حول أداء المحكمة الجنائية ضد السودان.¹

وأخيراً ومما سبق ذكره إن الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (13) من النظام الأساسي تعتبر عنصراً حاسماً بالنسبة لقدرة المحكمة على توسيع اختصاصها في حالات الجرائم الدولية الخطيرة (جريمة الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية- جرائم الحرب- جريمة العدوان) بغض النظر عن مكان وقوعها، حيث تسمح الإحالة من المجلس بامتداد اختصاص المحكمة إلى النظر في الجرائم التي تتم على أراضي الدول غير الأطراف، ومن ثم تؤدي إلى دعم إمكانية قيامها بفتح دعاوى قضائية في الجرائم الخطيرة، وفي نفس الوقت، كنتيجة للإحالة، يصبح المدعي العام ملزماً باتخاذ قرار مستقل طبقاً لنظام روما بخصوص ما إذا كان يجب الاستمرار في التحقيق أم لا.

¹ إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص522.

الفصل الثاني:

صلاحية الإرجاء وفق المادة 16 من نظام روما
الأساسي

الفصل الثاني: صلاحية الإجراء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي.

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن سلطة (الإجراء) حصراً والتي مارسها في ثلاث مناسبات تتحدد جميعها في طلبه من المحكمة الجنائية الدولية في إجراء أي تحقيق أو محاكمة خاصة بأفراد ينتمون إلى دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة. ومن ثم فإن دراستنا لهذا الفصل ستتحدد في نطاق الإجراء أو المقاضاة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام سلطة وصاية على المحكمة وأجهزتها دون ضوابط واستعمالها سيؤدي لتعطيل المحكمة عن تأدية دورها¹، وهذا جانب تطبيقي للمجلس من خلال القرارات التي أصدرها ونبين فيما إذا كان المجلس قد التزم في ممارساته لمهامه بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وأحكام النظام الأساسي من خلال التطرق إلى الإطار القانوني لسلطة إجراء التحقيق في (المبحث الأول). ثم تبيان تداعيات أو آثار المادة 16 على اختصاصات المحكمة أو آثار سلطة الإجراء أو التحقيق أو المحاكمة (المبحث الثاني).

¹ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص515.

المبحث الأول: الإطار القانوني لصلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة

يثير تدخل مجلس الأمن في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية جوانب سلبية يجعلها في تبعية له، فأخطر التناقضات التي يتضمنها نظام روما الأساسي منح مجلس الأمن سلطة تجميد التحقيقات والمحاكمات وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة حيث تشكل فرصة غير مسبوقه مع المجلس وتدخله في شؤون الهيئة القضائية التي يفترض أن تتمتع باستقلالية الحياد، حيث خولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة خطيرة باعتبارها سياسية أكثر منها قضائية يكون للمجلس فيها إمكانية وقف عمل المحكمة فيما يتعلق ببدء التحقيق والمحاكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بقرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى السلطات المخولة له بموجب النظام الأساسي والفصل السابع من الميثاق¹.

ومما لا شك فيه أن حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، قد تقتضي بعض تأجيل الإجراءات المتعلقة بالأمن وطبقا لنص المادة 16، هو بخصوص مسألة موضوعية، يلزمأن يحوز على موافقة تسعة أعضاء، على الأقل ويكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين². وكان الاعتراف للمجلس بهذه السلطة محل جدل بين وفود الدول المشاركة (المطلب الأول)، ثم إعطاء مفهوم لسلطة الإرجاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجدل في منح مجلس الأمن صلاحية الإرجاء

يعتبر الخلاف الذي حدث ما بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر حول مسألة منح المجلس لسلطة تجميد عمل المحكمة أشد صرامة من الجدل الذي حدث بمنح المجلس لسلطة الإحالة، بحيث أسفر مضمون هذه المادة عن انقسام واضح بين آراء الفقهاء، فهناك من رأى في منح المجلس هذه السلطة تفعيلا لأحد أهداف المحكمة، في حين يرى الاتجاه المعارض لهذا الرأي

¹ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص

213-212.

² المرجع نفسه، ص 213.

تمكين المجلس هذه الصلاحية من شأنه تقويض استقلالية المحكمة¹ من أي شك وعلى هذا الأساس نعالج مضمون هذا المطلب من خلال الطرح الموالي وجهة نظر الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة الإجراء (الفرع الأول)، والرأي المعارض لمنح المجلس سلطة الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرأي المؤيد لمنح المجلس صلاحية الإجراء.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن صيانة السلام الدولي يتطلب بتحقيق العدالة الدولية غير أن هذه الأخيرة قد تتناقض أحيانا مع مطلب التسوية السلمية للنزاع وبالتالي فإنه ضرورات الموازنة بينها هما تقتضي إدراج نص المادة 16 من مضامين ذات النظام ويرون أن هذه المادة هي تطبيق لسلطات المجلس كما هي موضحة في الميثاق خاصة الفصل السابع الذي تعطيه صلاحيات واسعة²

، حيث يتم ضمان تقرير الأوضاع الدولية التي تعد هدفا مشتركا بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس كما أن هذه الصلاحية تعد من بين الضمانات التيمن شأنها صيانة امتيازات المجلس الذي منحهاياه ميثاق الأمم المتحدة، والقول بخلاف ذلكمفاده تمكين المحكمة الجنائية الدولية من إضعاف الدور الذي يتمتع به مجلس الأمن حسب ما تم بيانه سابقا وإلى جانب ذلك يضيف الفقه أن هناك سببا آخر وراء إدراج المادة 16 يتمثل في وضع حد ل الشكاوى التعسفية، التي قد توجه إلى المحكمة من قبل الدول بموجب نص المادة 13/ ب ا من النظام الأساسي، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين بسبب إمكانية حدوث احتكاك دولي، لقد أيد فقهاء القانون الدولي عن وجهة نظرهم بشأن منح مجلس الأمن إمكانية تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بالوقوف على مدى ملائمة تضمين نظام روما الأساسي لنص المادة 16 .

سلطة مجلس الأمن في الإجراء في التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية إجراءات المحكمة بمعنى أن المجلس يستطيع أن يطلب من المحكمة ووفق الإجراءات أمام مهلة

¹فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص170.

² - محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11 جانفي 2007 ص41.

الفصل الثاني: صلاحية الإرجاء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

اثني عشر شهرا قابلة للتجديد ما يؤدي لقيود المحكمة، ويرى الفقه في تخويل المجلس لسلطة تأجيل التحقيق والمقاضاة، فالمؤيدين يرون فيها أن المدعي العام يصدر قرار موجه للمحكمة بغرض وقف التحقيق لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد وفق المادة 16 ونظام روما¹ فيرى أنصار هذا الاتجاه أن المحافظة على السلام الدولي يتطلب تحقيق العدالة الدولية غير أن هذه الأخيرة قد تتناقض أحيانا مع مطلب التسوية السلمية للنزاع وبالتالي فان ضرورات الموازنة بينهما يقتضي إدراج نص المادة 16 من مضامين ذات النظام²، حيث يتم ضمان تقرير الأوضاع الدولية التي تعد هدفا مشتركا بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما أن هذه الصلاحية تعد من بين الضمانات التيمن شأنها صيانة امتيازات المجلس الذي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، والقول بخلاف ذلك، مفاده تمكين المحكمة الجنائية الدولية، إضعاف الدور الذي يتمتع به المجلس حسب ما تم بيانه سابقا³.

وإلى جانب ذلك يضيف الفقه أن هناك سببا آخر وراء إدراج المادة 16 يتمثل في وضع حد ل الشكاوى التعسفية، التي قد توجه إلى المحكمة من قبل الدول بموجب نص المادة 13/ب من النظام الأساسي، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين بسبب إمكانية حدوث انتهاك دولي.

بمعنى أن لجوء أحد الأطراف المتنازعة إلى المحكمة باستعماله أدلة تضليلية من شأنها تمويه المحكمة في الوصول إلى محاكمات غير عادلة من وجهة نظر الطرف الصادرة في حقه، وهو ما يؤدي إلى محاولة الاقتصاص من خصمه خارج إطار المحكمة، مما يزيد ذلك الأمور تعقيدا إلى درجة الإخلال بالسلم أو تعريضه للخطر وفي هذه الحالة تعمل المحكمة على إهدار السلام الدولي⁴.

وتدخل المجلس في شل نشاط المحكمة، وتقريب وجهات النظر بين الفريقين، يكون ذلك مسارا لتسوية خلافاتهما والحلول دون مساسه بالسلام العالمي، وعليه فإن قيام المجلس بالمحافظة

¹ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص71.

² المادة 16 تنص "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى لتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاته".

³ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص71.

⁴ المرجع نفسه، ص71.

الفصل الثاني: صلاحية الإرجاء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

على السلام الدولي من شأنه تفعيل المحكمة بتحقيق غايتها المتمثلة في صيانتها للسلام الدولي وتعزيز مكانتها ككيان قضائي ما يؤكد أيضا نجاح هذه الصلاحية حسب أنصار هذا الاتجاه، حيث أن مجلس الأمن لا يمكنه تعطيل نشاط المحكمة بموجب قرار يتم أعماله بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق كذلك النقض الممنوح للدول الخمس الكبار الأعضاء بمجلس الأمن من شأن أعماله من طرف إحدى الدول السالفة البيان يمكنه شل صدور قرار التعليق 1

وعليه يمكن اعتبار هذه الآلية ضمانا حقيقيا لعدم انحراف مجلس الأمن عن قواعد الشرعية الدولية في استعماله لهذه الصلاحية بشكل مفرط، أو لأسباب غير جديّة. كما أن إدراج نص المادة 16 ضمن بنود نظام روما الأساسي وما تخوله من سلطات مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنها تسمح له بممارسة هذه السلطات لاسيما ما تعلق منها بسلطة التعليق إذا ما كانت الدعوى التي تنظرها المحكمة تتصل بموضوع يكون منظورا بواسطته¹.

وعلى هذا الأساس فإن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي تعد ضمانا أكيدة في تعطيل مجلس الأمن لإجراءات المحكمة في التحقيق والمحاكمة بما يضمن عدم المساس بالجهود الدبلوماسية أو غيرها، التي يبذلها المجلس بشأن ذات الموقف² في ذات السياق تقتضي الظروف إحداث توازن بين مهام المجلس في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين جهة. بما يتوافق مع النشاط القضائي للمحكمة من ناحية أخرى³، وتتسبب سلطة المجلس في التعليق مع نشاط المدعي العام من خلال تدعيم⁴ التعاون القائم بينهما، حيث أن المجلس عندما يقوم بتأجيل نشاط المحكمة يقوم بتفحص الوضع محاولا بذلك استنباط جذور النزاع ومعرفة الأسباب الكامنة التي أدت إلى تسوية، من خلال تقصي للحقائق عن طريق اللجان المنشأة من قبل الأمم المتحدة، واستنادا لذلك يمكنه الكشف عن أطراف أخرى فاعلة للنزاع عجزت المحكمة عن الكشف عن سبب نقص إمكانياته.

وإذا ما قدر المجلس أن الموقف المتقدم ذكره لا يمكن تسويته

¹ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 87

² المرجع نفسه، ص 88.

³ العبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 187.

⁴ المرجع نفسه، ص 188، 187.

الفصل الثاني: صلاحية الإجراء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

إلا عن طريق قضاء المحكمة الجنائية الدولية، وبعد قطع مرحلة متقدمة من تقسيم التحقيق لمواطن النزاع يرفع حاله الإجراء حيث ينطلق المبتهلين السير في متابعة إجراءات تلك القضية من نقطة توقف المجلس معتمدا على ما توصل إليه المجلس الذي لا يكلف وجودا ولا تكلفا كبيرا في الوصول إلى تعديل الدولي في تقريره للمحاكمات التي تعد مناطا للصيانة السلام العالمي في غالب الأحيان وحرمان المجرمين من الإفلات من القصاص، وعليه فإن تعاون المجلس مع المحكمة كانت له آثار إيجابية على نشاطها، لان افتقارها لآليات التنفيذ بإمكانه دون أن يؤدي إلى تدعيم ظاهرة الاعقاب التي تكون خرقاً للسلام العالمي.

واعتبر أن صاحب الاتجاه أن منح المجلس هذه لا يمكن أن يخشى من آثاره السلبية حيث إن إساءة استخدامه لهذه الرخصة دون أي سبب يمكن أن تبرره الظروف استعمالها بشكل مفرد لمرات عدة يعرضه للاستعجال من طرف أعضاء المجتمع الدولي ولم تحظى بالتأييد أو تعزيز من طرف وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن يعمل جاهدا على التحقق ، والتحقق قد يؤثر على السلام الدولي و إرجاء نشاط المحكمة لمدة سنة بمثل هذه الحالة يعد حقا ظرف استثنائي يبرر تصرف مجلس الأمن هذه هي الأسانيد ورأي المؤيد لتضمين نظام روما نص المادة 16¹.

الفرع الثاني: الرأي المعارض لمنح المجلس صلاحية الإجراء.

يرى أن منح المجلس سلطة طلب التأجيل يكون قيدها على اختصاص المحكمة وفشل نشاطها وتعليق دورها في التحقيق مما يؤدي لفشل الدول لإنشاء محكمة مستقلة ويرون أن هذا يؤدي لنتائج سلبية وستصبح المحكمة تابعة لجهاز سياسي (المجلس) والعديد من وفود الدول طالبت بمعالجة هذه المشكلة والمندوب الأردني واعتبرها العديد أنها مساس بالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع المادة 40 من نظام روما المتعلق باستقلال القضاء. فالمادة 16 تعد مساس بالمحكمة واستقلاليتها حيث يترك مساحة للاعتبارات السياسية تتحكم كما أرادت.

¹ الجوهر دالح، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2011. 2012. ، ص، 45.

الفصل الثاني: صلاحية الإجراء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

ودليلهم استبعاد اتفاقية روما في سبيل تضيق ميثاق الأمم دون الالتزام بأحكام المادة 16 وعليه فالمجلس وحتى السلطات مخولة لها في الميثاق وله الحق في إصدار القرارات الملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم وعليه فله الحق في إيقاف التحقيقات كما هو وارد حسب النظام وحتى السلطات في الميثاق ومن ثم فالنظام لا يقر للمجلس له بالصلاحيات المخولة له من النظام¹، واختلاف طبيعة الهيئتين وتخوف البعض من إشراك المجلس في مسألة مقاضاة الأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها².

وطبيعي أن الدول الخمس الكبار الأعضاء في المجلس وعلى رأسها أمريكا التي تمتلك حق الفيتو هي المحكمة دائماً في الأوضاع الدولية وهيمنتها على المحكمة في حالة إذا ما أعطي للمجلس دور الادعاء أمام هذه الدول فهنا الغالب الطابع السياسي. وكانت من بين الدول المعارضة: بعض الدول العربية كالأردن، إيران، المكسيك، الهند.³

بإدراج نص المادة 16 لتأكيد إمكانية مجلس الأمن في أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة إذا كان هذا من شأنه عرقلة قيام المجلس بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التأكد من أن قرار مجلس الأمن جاء مستوفي لكافة الشروط المحددة، وإذا ما استوفى قرار التأجيل كافة الشروط فليس لها سلطة تقديرية في عدم إيقاف التحقيق أو المقاضاة لكن على المجلس احترام جملة شروط تخفض من خطورة سلطته وتتقص من تعسفه تجاه المحكمة .

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية لأداء وظائفها على مساندة مجلس الأمن، فتظهر العلاقة الإيجابية بينهما خاصة فيما يخص سلطته في إلزام الدول على التعاون سلطة الإحالة ولكن سلطة الإجراء أكثر خطورة لدرجة أنها وصفت بالوظيفة السلبية لمالها من عواقب خطيرة على نشاط المحكمة⁴.

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 70.

² زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص321.

³ ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص110.

⁴ فوزية هيهوب، المرجع السابق، ص 177.

منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة ووصفها البعض "بالدور السلبي" وأنها سلطة خطيرة بيد مجلس الأمن الذي قد يسيء استخدامها ويصدر القرار من المجلبيناء على المادة 16 "يجوز البدء أو المضي في التحقيق والمقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويكون التعليق بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة لمدة اثني عشر شهراً ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، ويجعل المحكمة في تبعية له، الأمر الذي يؤدي للمساس لذلك كانت هناك مناقشة لمشروع المادة 16 أثناء مفاوضات روما وطالبت العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية بإزالتها نهائياً من النظام الأساسي للمحكمة¹.

لكن الدبلوماسية الأمريكية دافعت على هذه المادة لمنع المحكمة من محاكمة جنودها المتورطين في جرائم دولية ونفس الرأي لبعض الدول الأخرى التي لها نفس الرأي²، كان الاقتراح الأول لصياغة المادة 16 للجنة القانون الدولي، حيث أشار مشروع المادة 25 فقرة 3 إلى أنه لا يمكن أن تكون هناك متابعة وفق النظام الأساسي، إذ تمت حالة من مجلس الأمن لوجود تهديد للسلم أو العدوان، وعند إقرار ذلك وبموجبه فإن المتابعة لن تتحقق إلا بموجب تسريح من المجلس، لكن هذا المشروع لقي انتقادات كثيرة، كون المتابعة تكون مشلولة من مجلس الأمن بمجرد تصرفه الفصل السابع من الميثاق بالإضافة إلى موافقة مجلس الأمن بمجرد تصرفه مرهونة بموافقة الدول، الخمس واستعمال حق النقض فرنسا اقترحت في مارس 1996 أنه لا يتم البدء بالمتابعة إلا عندما يسمح بذلك مجلس الأمن، لكن رفض هذا الاقتراح لأن الأخذ به سيجعل المحكمة حبر على ورق أما عن أعمال اللجنة التحضيرية، فكان اقتراحه يهدف إلى تبعية المحكمة لمجلس الأمن في إطار المادة 10 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التعديلات المقترحة من سنغافورة وكندا اقترحت أن لا يتم التحقيق أو المتابعة وفقاً لهذا النظام عندما يتصرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع أما اقتراح كندا نص على أنه لا يتم التحقيق أو المتابعة من طرف المحكمة خلال مدة 12 شهراً عندما يتصرف في إطار الفصل السابع³.

¹ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 74-75.

² عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 139.

³ فوزية هيهوب، المرجع السابق، ص 178.

وفي إطار المؤتمر الدبلوماسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان اقتراح سنغافورة أساس النقاش خاصة حول دور مجلس الأمن ومدة التوقيف وإمكانية تجديدها وكان للدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن في هذا المجال، فالولايات المتحدة أيدت سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المحاكمة، وأكدت أنه في ما يتعلق بالمادة 16¹ فالمشكوك فيه كمسألة قانون، الإيحاء بأن إجراء مجلس الأمن يكون فعال إلا لفترة محدودة من الزمن ل 12 شهرا المجلس مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين ولا ينبغي للمؤتمر أن يسعى إلى تقييد المجلس بموجب الميثاق أما ممثل الاتحاد الروسي تؤكد على ضرورة جعل المدة الزمنية المتعلقة بالإحالة غير محددة زمنيا وهكذا فإن اقتراحات الدول الكبرى كانت تسعى إلى جعل المحكمة الجنائية الدولية تابعة لمجلس الأمن.

الفرع الثالث: مبررات منح مجلس الأمن صلاحية الإجراء أو المقاضاة

يتخذ المدعي العام جميع الاحتياطات كالمحافظة على الأدلة أثناء مدة الإجراء المقررة من قبل المجلس، ويتمتع المدعي العام في ذلك بكل استقلالية ولاقت هذه المقترحات معارضة شديدة من بعض الدول الكبرى كالهند وأمريكا مما أدى إلى استبعادها والتأكيد على تجديد طلب الإجراء دون تحديد عدد المرات يد جميع النقاشات التي تم التوصل لصياغة المادة 16 المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين والتي تنطرق بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن، هذا النص المعروض بموقف سنغافورة، يهدف إلى توقيف عمل المحكمة لمدة 12 شهرا من طرف مجلس الأمن اتفاق الدول الخمسة الأعضاء، ويتم ذلك في شكل قرار يتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق².

¹ فوزية هيهوب، المرجع السابق، ص 179.

² المرجع نفسه، ص 181.

المطلب الثاني: مفهوم صلاحية الإجراء أو المقاضاة

إن الحديث عن مفهوم سلطة الإجراء، يقودنا أولاً إلى معرفة الصيغ القانونية التي وردت في مشروع لجنة القانون الدولي ومشروع اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية، وذلك قبل أن تصبح المادة 16 هي الصياغة المعتمدة. فسنتناول في هذا المطلب لمفهوم لسلطة الإجراء (الفرع الأول) وهذه السلطة تخضع لشروط، شروط ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإجراء (الفرع الثاني) وفي الأخير سنعطي تقييم لسلطة مجلس الأمن في الإجراء أو المقاضاة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف صلاحية الإجراء أو المقاضاة.

أعطت المادة 16 للمجلس سلطة يستطيع من خلالها تعطيل نشاط المحكمة في التحقيق أو المقاضاة إذا كان حفظ السلم والأمن يدعو لذلك وجاء في المادة 23 فقرة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه لا يجوز للمحكمة فتح تحقيق أو إجراء متابعة قضائية ضد أي شخص ما إذا كانت الجريمة محل المتابعة ذات صلة بمسألة مطروحة على مجلس الأمن فصيغة المادة 23 هي نفسها الفلسفة في المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة بإعطاء الأولوية لمجلس الأمن للتصدي لكل مسألة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين¹.

ثاني شيء المادة 23 فقرة 3 لا توجد فيها تعاون بين المحكمة ومجلس الأمن وإنما على العكس من ذلك فيها نوع من التبعية وهذا يتعارض مع الطبيعة القانونية لهذه المحكمة التي من المفترض أن تكون محكمة مستقلة عن الأمم المتحدة فقدمت سنغافورة اقتراح مدة وقف الإجراءات ب 12 شهراً قابلة للتجديد وهو ما تم الأخذ ب وصياغته من جديد في المادة 16 الحالية وفوضت مجلس الأمن لصلاحيات مطلقة دون ضوابط ، واستعمالها يؤدي لتعطيل المحكمة وأجهزتها². لا اعتبارات سياسية حيث أن النص مخالف للعلاقة بين الجهازين وأثاره السلبية وهناك رأي أن وجود المادة 16 من النظام الأساسي هدفها يكمن في إعطاء الأولوية للمجلس وحل جميع

¹ حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص59

² علي جميل حرب، المرجع السابق، ص516، 515.

المشاكل التي تهدد السلم والأمن بما في ذلك المسائل القضائية التي قد تطرح على المحكمة الجنائية وتشكل خطر على السلم والأمن الدوليين ورغم هذا إلا أن الفقه وجه له انتقادات¹.

فالمدلول الموضوعي للإجراء: الإجراء هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، استنادا لعدة اعتبارات، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، أو منعه من البدء في التقصي والتحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين.

في حالة تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية وتبرير منح مجلس الأمن هذه الرخصة مفاده منع أي تعارض أو تناقض بينه وبين المحكمة بالنظر إلى وحدة الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه، والمتمثل في الحفاظ على استقرار الأوضاع الدولية أو إعادة السلام الدولي إلى نصابه في حالة انتهاكه من قبل احد أعضاء المجتمع الدولي².

الفرع الثاني: شروط ممارسة مجلس الأمن لصلاحية الإجراء أو المقاضاة.

ذهب رأي للقول إنسلطة مجلس الأمن في الإجراء ليست مقيدة بشروط مستندين للمادة 16 من نظام روما الأساسي أن مجلس الأمن يمارس الإجراء بشكل مطلق في أي مرحلة من مراحل نظر المحكمة للدعوى سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة وهناك رأي معارض على ضرورة وجود شروط لهذه السلطة³.

يتضح من خلال المادة 16 أن مجلس الأمن لا يباشر سلطاته بإيقاف التحقيق أو المقاضاة إلا إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية بدأت بذلك فعلا، وعليه فإن سلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق أو المقاضاة مقيدة بشرطين: الشرط الأول: أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، وقام المدعي العام بمباشرة تحقيقاته بصورة مباشرة أو بناء على إحالة الشرط الأول: أن تكون

¹ عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص ص ، 141-142.

² الجوهري دالع، المرجع السابق، ص ص 71-72.

³ المرجع نفسه، ص 73.

الجريمة قد وقعت فعلا وقام المدعي العام بمباشرة تحقيقاته بصورة مباشرة وبناء على إحالة من المجلس. الشرط الثاني: أن تكون هناك ضرورات توجب تأجيل المقاضاة أو التحقيق وان هذه الضرورات ناجمة تطبيق مجلس الأمن لمهامه وعلى وفق الفصل السابع من الميثاق، فإذا ما وقعت جريمة من الجرائم التي حددتها المادة خمسة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تشكل تهديدا للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة جازة لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق والمقاضاة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد¹.

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطه الإجراء وإيقاف التحقيق والمقاضاة لمدة سنة، إلا أنه لم يحدد الموعد الذي يبدأ به وقف التحقيق أو المقاضاة. هل يتم وقف التحقيق أو المقاضاة من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ وصول الطلب للمحكمة 'فضلا عن ذلك فالنص قد أهدر أي اختصاص لجمعية دول الأطراف، كما أن النص قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية تجديد الطلب دون التقييد بمدة معينة، فلم يحدد عدد مرات الإيقاف وهو ما يعتبر اعتداء على الاختصاص القضائي ل: م، ج، د من قبل م، أ، د أن الطلبات التي يقوم مجلس الأمن بتقديمها إلى المدعي العام إنما يخص كافة أجهزة المحكمة وليس المدعي العام وحده، فضلا عن أن تطبيق الإيقاف و الإجراء يكون في أية مرحلة إجرائية، كما ويقدم الطلب من قبل مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي بدوره يقوم بتقديمه إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية وطبقه للاتفاق الخاصة المبرم بين المنظمتين².

أولاً: ضرورة إصدار قرار من مجلس الأمن بوقف أو تعليق إجراءات التحقيق أو المحاكمة، بحيث لا يمكن القول أن مجرد قيام المجلس بفحص نزاعا باعتباره مهدد للسلام والأمن الدوليين أن يوقف الإجراءات أمام المحكمة بشكل تلقائي.

ما تؤكد المادة 23 من مشروع القانون الدولي بمنع المحكمة من البدء في إجراءات التحقيق لإحالة من الحالات التي ينظرها مجلس الأمن باعتبارها تهدد الأمن والسلام الدوليين³.

¹ عصام نعمه إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، مؤتمر القانون الدولي الإنساني-أفاق وتحديات، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 67-68.

² طلعت جياذ لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 1، ص 258.

³ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 101.

ثانياً: أن يكون قرار المجلس صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى ضرورة موافقة أو امتناع جميع الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، عن التصويت، وفي حال استخدام الفيتولا يصدر قرار من المجلس ولا يكون إعمالاً للمادة 16.

ثالثاً: أن يكون قرار مجلس الأمن بتعليق الإجراءات محددًا بمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً، مبررين البعض هذا القيد الزمني، إن جاز تأجيل الإجراءات فلا بد أن لا يدوم يعيق تحقيق العدالة، وعدم التقيد بمدة زمنية من شأنه أن يبقى بعض الحالات بعيدة عن متناول المحكمة لمدة طويلة، هذا التقييد الزمني - في رأي البعض - هناك حالات يمكن أن تبقى على جدول أعمال المجلس لأوقات غير محددة مثل القضية الفلسطينية أو أن هناك حالات يكون فيها الأشخاص محتجزين على ذمة القضايا المنظورة من المحكمة .

وأن عدم تقييد مدة التأجيل قد تؤدي إلى إطالة أمد احتجازهم وهو ما يخالف نص المادة 55 فقرة 1 من نظام روما المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحسب رأي الأستاذ محمد سامح أن سلطة المجلس فيوقف الإجراءات تتحصر في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعليه نتفق مع البعض في عدم مكانية ممارسة مجلس الأمن لصلاحيته المقررة في المادة 16 لإجراء تنفيذ حكم صادر عن المحكمة¹.

الفرع الثالث: تقييم صلاحية مجلس الأمن في إجراء التحقيق والمقاضاة.

تعد سلطة مجلس الأمن في الإجراء من السلطات الخطيرة التي منحها النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة 16 ويترتب عن هذه السلطة شل عمل المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد إذا كان من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعليه سنتطرق إلى إيجابيات سلطة إجراء التحقيق (أولاً) ومن ثمة إلى سلبيات سلطة الإجراء (ثانياً).

أولاً: إيجابيات صلاحية إجراء التحقيق أوالمقاضاة:

على رغم أن صلاحية مجلس الأمن في الإجراء لها عدة مساوي إلا أن لها أيضاً إيجابيات تتمثل في العدالة الجنائية للأفراد الكل يحاسب دون اعتبار لمراكزهم.

¹ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 107.

أ- ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة.

ورد في التوصيات العامة على ضرورة إنشاء محكمة جنائية لقضاء جنائياختصاصه على جميع الأشخاص دون انتقائية ترخيصا لمبادئ العدالة الجنائية التي تقضي بأن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب أن لا تمر دون عقاب¹. غير أنه يمكن لمجلس الأمن أن يعرقل بموجب المادة 16 من ن، ر، أ نشاط المحكمة من ممارسة اختصاصها المتعارضة مع مسألة تحقيق العدالة الجنائية مع مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين .

ب- تجنب التناقض بين حفظ السلم والأمن الدوليين،

هدف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي عرفتها الإنسانية ولا يمكن فصل العدالة والحفاظ على السلم طالما أن العمل السياسي والقضائي يكون لأجل حفظ السلم.

ثانيا: سلبيات صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

إن النتائج السلبية لإرجاء التحقيق أو المقاضاة على نشاط المحكمة تكمن في خطورة المادة 16 من نظام روما أنها تؤدي إلى وضع حد للإفلات لمرتكبي هذه الجرائم من العقاب²، والإسهام في منع ارتكاب هذه الجرائم بتجاهل للجرائم الدولية والمرتكبة متى سمحت أوامر مجلس الأمن بذلك باسم السلم والأمن الدولي، وفي حالة المحافظة على السلم والأمن الدولي فان قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يتم إرجاء العدالة الجنائية لصالح السلم والأمن الدوليين³

فمجلس الأمن لا يحتاج الإذن من المحكمة حتى يطبق مواد الميثاق، والتي تعتبر ذات أولوية على كافة الالتزامات الدولية فحسب مفهوم المادة 103 من الميثاق فانه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 517.

² المرجع نفسه، ص 517-518.

³ سامية عاشور، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر في القانون الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 55.

يلتزمون¹، وانه يؤدي إلى حرمان الضحايا من حقهم في التعويضات وحرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة يؤدي إلى زيادة الإعفاءات من الجرائم مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وهذا منافي مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى تشجيع حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية دون تمييز بين الأجناس أو الأعراق واللغات والديانات². وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قانونية لقمع الجرائم الدولية، ومعاينة المتسببين في هذه الجرائم كذلك فقد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصات واسعة لممارسة مهامها، كما أنها تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز آخر.

رغم كل التفاعل بإنشاء محكمة جنائية دولية بموجب اتفاقية دولية المجسدة لمبدأ التعاون فيما بين الدول بهدف قمع الجرائم الدولية ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية الدولية. إلا أن تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة يؤثر سلباً على تحقيق الهدف المنشود إليه أو الذي أنشأت من أجله، لا نجد بعض الثغرات تعرقل التحقيق الفعلي للعدالة الدولية الجنائية ونورد منها ما يلي:

أ: تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

لقد ذكرت المادة خمسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر، وبالتالي فالتقييد من اختصاص المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة نشاطه وجعلها جهاز غير مستقل لإمكانية الدخول أجهزة أخرى في نشاطها المتمثل في قمع جرائم دولية بحيث لا تختص بها بالرغم من أنها جرائم خطيرة جداً.

ب: منح نظام روما سلطات لمجلس الأمن :

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية صلاحيات لمجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم وذلك وفقاً لطريقتين:

الطريقة الأولى: إمكانية مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام لدى المحكمة في قرار متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم، حينما تكون جريمة أو أكثر من الجرائم المشعر

¹ - فتحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص 85.

² فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 107.

إليها بالمادة خمسة من النظام الأساسي قد ارتكبت. إذا ما استعملتها إحدى الدول الكبرى التي تملك حق النقض في مجلس الأمن ضد أي دولة معينة، ستضغط على المجلس لإصدار قرار ضد أحد مواطنيها لمعاقبته ولو برئ في محكمة وطنية لدولته، وبالتالي تهدر حتما مبدع عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين، فهنا قد انتهكت النظام الأساسي خاصة المادة 20 منها¹.

الطريقة الثانية: تتمثل في تخويل ن، ر، أ مجلس الأمن سلطة طلبه من المحكمة الجنائية بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا في قضية بدأت المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة فيها² وذلك بقرار يصدر من مجلس الأمن، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وان هذه الشروط الممنوحة لمجلس الأمن من طرف النظام الأساسي للمحكمة يحد بشكل كبير من سلطاتها واستقلاليتها بسببين: سبب الأول: قد يطلب مجلس الأمن التحقيق أو المقاضاة ومتى شاء وفقا للشروط باستعمال حق الفيتو من طرف دولة عضو دائم فيه، دون مبرر لعرقلة نشاط المحكمة. والسبب الثاني عدم تحديد النظام للمحكمة لعدد المرات التي يمكن أن يجدد مجلس الأمن عرقلة التحقيق.

ثالثا: تراجع مسيرة العدالة بشكل عام في ظل طلبات التجديد المتكررة إن طلبت التجديد المذكورة ولا متناهية تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام كونها تحد من إمكانات المحكمة الجنائية في أداء عملها فتكون قدرة المحكمة على التحقيق عرفه للشلل عرضه نتيجة لمدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف البراهين أو إخفاء للأدلة أو ترحيب للشهود أو الضحايا³.

كما تسبب طلبات التجديد من حرمان الضحايا من حقوقهم وكذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة إذا تم إيقافه توقيفا احتياطيا لأجل غير محدد من دول محاكمة دون أن ما تؤدي إليه طلبات التجديد المستمرة من مزيد من الإعفاءات من الجرائم المرتكبة من المجرمين خاصة وان اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص الوطني مما يجعل الأمر كله متنافي مع

¹ أ عمر بركاني ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2006-، ص 72 ص 73.

² الأزهر العبيدي، المرجع السابق، ص 171.

³ أ عمر بركاني ، المرجع السابق ، ص 74.

الفصل الثاني: صلاحية الإجراء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها إلى تشجيع احتواء حقوق الإنسان وحرّيات الجميع الأساسية من دون تمييز بين الأشخاص والأجناس البشرية والأعراف واللغات¹.

رابعاً: خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما

إنّ أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما هو عدم توخي هذه الهيئة عن استخدامها خارج إطارها القانوني، بحيث سخرها لخدمة أغراض سياسية وذلك لصالح الدول للعظمى حيث نجد أنّه لم تتردد في اللجوء للمادة² 16 جويلية 2002، بالمحكمة وبعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ وهددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن القاضي بمنح رعاية وقائية دائمة، هدها بأنّ الحصانة السابقة بأنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلم والأمن بحيث عمد فعلاً إلى استعمال حق النقض 30 / 6 / 2002 ضد التجديد لقوات حفظ السلم في البوسنة

وأمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن بالإجماع في 12 / 7 / 2017 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية وذلك بموجب القرارات 1422، 1497، 1487.

¹ مغاري نذير، إدير نجيم، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012/2013، ص 38.

² المرجع نفسه، ص 39.

المبحث الثاني: آثار صلاحية الإجراء أو المقاضاة.

تعد المادة (16) من أخطر المواد في النظام الأساسي، لأنها تضعف دور المحكمة وتجعلها تابعة لمجلس الأمن ما دام قرار الإجراء يتجدد دون تحديد مرات هذا التجديد، لأنه يشل عمل المحكمة، وعليه نلاحظ أن لمجلس الأمن مهمتين الأولى سياسية تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين والثانية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة.

وأشارت المادة 16 إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء أكانت هذه قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات، وهنا تتور مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل المجلس بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وإفلات الجناة، والمسألة تزداد تعقيداً حينما يمضي المدعي العام في التحقيق بشأن واقعة معينة.

ليأتي قرار مجلس الأمن فيما بعد ليووقف هذا التحقيق بعد القبض على المتهم أو تنفيذ أوامر الحضور، بماذا سيحل بالمتهم الذي قيدت حريته هل سيخلى سبيله ويوقف التحقيق نهائياً أم أن المتهم يبقى على ذمة القضية لحين يأذن المجلس باستئناف التحقيق من جديد¹. وإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشل دور المحكمة في هذا الشأن المطلب الأول، فمن باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية في الاطلاع بالتحقيق والمحاكمة المطلب الثاني².

¹ فايذة إيلال، المرجع السابق، ص ص136-138.

² المرجع نفسه، ص 139 .

المطلب الأول: تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال صلاحية التعليق.

لقد ثار الجدل حول منح مجلس الأمن تعليق عمل المحكمة في مؤتمر روما، حتى لا تقوم المحكمة بإعاقه جهود مجلس الأمن في محاولة لتسوية السياسة خاصة إذا كان أحد أطراف النزاع السياسية ملاحق جنائياً، مثلما حدثت في قضية دارفور، حيث أصبحت ملاحقة الرئيس عمر البشير.

أما باقي الدول ترى أنه من غير المنطقي إخضاع هيئة قضائية دولية إلى جهاز سياسي قد يؤدي إلى القضاء على استقلالية المحكمة¹ ويعطي هذا النص مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن أن يمنع البدء بالتحقيق أو لوقف استمرار أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لانهاية في حالة اضطراب الأمن والسلام العالمي أو تهديدهما بالخطر.

ويمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يهب فيه مجلس الأمن لمساعدته دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة، من خلال تقييد المادة 16 لمبدأ التكامل الفرع الأول، ومدى التزام مجلس الأمن بميثاق الأمم ونظام روما بإصداره للقرارات الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقييد المادة 16 لمبدأ التكامل.

إن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة المخولة له بموجب المادة 16، تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد وتجدد الإشارة إلى أنه إن كان من المفروض تقييد إمكانات زمنية محددة وورودها بشكل مطلق في النظام لا يمكن تفسير الرغبة لترك الباب مفتوحاً أمام بعض الاستثناءات التي تستوجب عدم الإصرار على المتابعة، فكان من الأجدر تصور نوع من التعاون بين المجلس والمحكمة في هذا الباب، إبداء المحكمة لأثرائها لا أن يكون اختصاص انفرادي لفئة مجلس الأمن².

¹ عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 344.

² المرجع نفسه، ص 345.

الفصل الثاني: صلاحية الإجراء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

إن عدم تقييد هذه بمدة زمنية سوف يقدم المساعدة لدولة قابلة لاختصاص المحكمة أنها ترغب في تجنب نظر في فترة للجرائم المرتكبة على إقليمها خاصة إذا كانت هذه الدولة من ضمن الأعضاء، وهنا بدل من الإجراء على تحقيق الأمن، فإنه يؤدي إلى توقيف العدالة الدولية من طرف الدول القوية من المسائل الغامضة التي تطرحها المادة 16 مسألة التزام الدول التالية بالتعاون مع المحكمة من طرف مجلس الأمن يجب أن يكون مبدأ التعاون من طرف الدول الأطراف أو غير الأطراف من خلال ما قيل نستطيع القول أن سلطة الإجراء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام تجعل المحكمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن¹.

سيكون له انعكاسات سلبية على دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة الدولية وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولية أو ارتكبت بواسطة رعاياها. هكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما. وقد حاولت الدول المجتمع في روما الحد من أثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط. ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ، وصدر نص المادة 16 من نظام روما الأساسي على النحو السابق.

لكن قد يخفف من خطورة هذا النص إخلاص قيدين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما: القيد الأول: وهو أن قرار التعليق يجب أن يكون استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس استنادا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الدولية أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الأمن والسلام العالمي. والقيد الثاني: وهو أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، وفي اشتراط ضرورة إصدار قرار من المجلس ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية².

أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، وفي اشتراط ضرورة إصدار قرار من المجلس ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع قراء الأعضاء الدائمين في

¹ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 345.

² المرجع نفسه، ص 346.

الفصل الثاني: صلاحية الإجراء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

مجلس الأمن، وقد يكون في استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

وتجسد هذا النقاش فيما ورد بالمادة 23 فقرة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي للنظام الأساسي للمحكمة لعام 1994 التي "لا يمكن البدء في إجراءات التحقيق طبقاً لأحكام محمد سامح النظام الأساسي بالنسبة لمواقف مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن والتي تتصل بتهديد السلم والأمن الدولي أو يكون عمل من لفصل السابع من الميثاق، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك¹.

وقد حضي هذا النص بقبول بعض الوفود المشاركة في مرحلة الأعمال التحضيرية، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، وحاول مؤيدو هذا المقترح طمأنة الدول المعارضة بأن القصد الوحيد من المادة 23 فقرة 3 الواردة في مشروع النظام الأساسي هو تمكين مجلس الأمن من إجراء مفاوضات -سلام قد يرى أنها ضرورية- لفكرة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية. إلا أنصياغة نص المادة 23 فقرة 3 من مشروع النظام الأساسي لاقت من ناحية أخرى معارضة شديدة من جانب معظم الدول المشاركة عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى أن إمكانية استخدام مجلس الأمن لهذه الرخصة.

الفرع الثاني: مدى التزام مجلس الأمن بميثاق الأمم ونظام روما بإصداره للقرارات.

إن المادة 16 من نظام روما الأساسي تعد أخطر مادة في النظام لاستخدامه لهذه السلطة لأغراض السياسية وذلك لصالح الدول دائمة العضوية فيه. بعد انهيار القطبية الثنائية وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بزمام الأمور في العالم مارست ضغوطات سياسية أثناء عملية إصدار القرار 1422.

وبدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ مارست هذه الدولة ضغط على باقي أعضاء المجلس للاختيار بين أمرين² إما استثناء أفراد القوات من الدول غير الأطراف في نظام روما

¹ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 76.

² سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير-في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق مولود معمري -تيزي وزو-، ص 190.

الفصل الثاني: صلاحية الإجراء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

الأساسي من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية في العمليات التي تنشئها أو تأذن لها الأمم المتحدة على جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عندما يحين موعد تجديدها تبعاً.

ففي جلسة مجلس الأمن رقم 4558 والمنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2002 وقبل تسعة أيام من دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ والتي كانت معدة لتمديد ولاية بعثة الأمم في البوسنة والهرسك اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك ما لم يتم استثناء أفراد الدول غير الأعضاء من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي جلسته رقم 4563 بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الاعتراض على مشروع هذا القرار بسبب عدم موافقة أعضاء المجلس على مطالبهم في منح حصانه لأفراد الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يتم ارتكابها أثناء مشاركتهم في قوات حفظ السلام، فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة أعضاء المجلس إلى ضرورة تكثيف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل مقبول¹، وتوالت بعدها الجلسات وإصرار الولايات المتحدة الأمريكية على مطالبها خاصة ما يخص رعاياها المنتشرين في الخارج لضرورة منعهم ضمانات عديدة مهددة استخدام سلاح الفيتو الأمر الذي أدى لأعضاء المجلس يمثلون لمطالبها

فإصدار المجلس القرار 2002/1422 طلب المجلس بموجبه من المحكمة عدم مباشرة أي تحقيقات أو مقاضاة مع أفراد إحدى الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في حالة إدارة أي قضية ضدهم تتعلق بمشاركتهم في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة لمدة 12 شهراً من 1 يونيو 2002 مع النص على أن المجلس يعتزم تمديد طلب التأجيل لمدة 12 شهراً.

ومع إصرار هذه الدولة وضغطها على مجلس الأمن بضرورة استثناء أفراد قواتها العاملين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية فقد قام المجلس بإصدار القرار رقم 2002/1487 بطلب تمديد التأجيل لمدة 12 شهراً تبدأ من 1 يوليو 2003 وبعد شهرين أصدر مجلس الأمن قراره 2002/1497².

¹سعدية أرزقي، المرجع السابق، ص 193.

²المرجع نفسه، ص 193.

ومن خلال هذه الآلية التي تم إصدار هذه القرارات نجد أنه يطبع عليها الاعتبارات السياسية على أعمال مجلس الأمن ذلك أن هذه القرارات وإن كان المجلس قد راعى فيها الجوانب الشكلية لإصدارها بموافقة تسعة من أعضائه، إلا أنها كانت مدفوعة بدوافع سياسية من الولايات المتحدة الأمريكية المسلحة بترسانة عسكرية واقتصادية مترتبة على قمة العالم كقطب أوحده لا منافس له ودون مراعاة للاعتبارات القانونية الواجبة على المجلس في ممارسته لمهامه والمتمثلة في ضرورة التقيد بالأحكام والقواعد المنصوص عليها في الميثاق¹.

المطلب الثاني: تطبيق المادة 16 من نظام روما الأساسي وفقا للقرارات 1422/1487/1497

تعتبر سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة سلطة سلبية وفق الأسس المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي والتي مارس هذه السلطات ثلاث مرات بموجب القرارات 1422/1487/1497 والمتعلقة باستثناء أفراد الدول لأطراف في النظام الأساسي والمشاركين في قوات حفظ السلام التي تنشأها الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم لجرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي وعليه لا بد من مراعاة مدى التزام مجلس الأمن القرارات بالأحكام و القواعد المنصوص عليها في الميثاق ونظام روما 16 في المادة خاصة وسنتطرق لأهم ما تضمنته القرارات الثلاث:

الفرع الأول: مضمون القرارات: 1422-1487-1497،

سنحاول التطرق في مضمون القرار، وظروف اعتماده أولاً توضيح مدى تعارضه مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث اتحدت الو،م،أ ثلاثة إجراءات غريبة لضمان إفلات المجرمين من سلطة م،ج،د القرار 1422(أولاً)، القرار 1487(ثانياً)، القرار 1497(ثالثاً).

أولاً: مضمون القرار 2002/1422 وظروف اعتماده دخول معاهده روما حيز التنفيذ: أسرعت الو،م،أ باتخاذ إجراءات قانونية لحماية مواطنيها من أي متابعة قضائية خاصة المشاركة

¹ سعدية أرزقي، المرجع السابق ، ص193.

الفصل الثاني: صلاحية الإجراء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

في حفظ السلام¹ وتبني القرار 1422 المتعلق بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر².

أصدر مجلس الأمن هذا القرار 12 جويلية 2002 في جلسته رقم 4572 وقد جاء فيه ما يلي:

- أن نظام روما الأساسي الصادر 98 دخل حيز النفاذ 2002

- حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاص أصيل للأمم المتحدة-الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تلتزم في اختصاصها الوطني على الجرائم الدولية

- يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة/1 تمتع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من 1 يونيو 2002 بموجب المادة 16 من نظام روما عن مباشرة إجراءات التحقيق في حالة قضية تشمل موظفين سابقين ولاحقين تابعين لدولة ليست طرف .

ثانياً: مضمون القرار 1487 / 2003

قام مجلس الأمن في جلسته رقم 4772 والمنعقدة في 12 يوليو 2003 بإصدار القرار 1487

2003 وجاء في ديباجته أن مجلس الأمن قام بتمديد طلب التأجيل لمدة 12 شهر تبدأ من 1

يوليو 2003 بعد عام من إصدار المجلس للقرار 1422، يجيز إعطاء حصانة لمسؤولي الدول غير

طرف في النظام³. إلا أنه في وبسبب المعارضة الشديدة نتيجة الكشف عن أحداث أبو غريب في

بغداد والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في معتقل غوانتانامو في كوبا والمعتقلات في أفغانستان

ووجود تسريبات على الجنود الأمريكيين ضد المساجين ما أدى بالحكومة الأمريكية التستر على

ذلك، وإصدار قرارات من مجلس الأمن لتوفير الحصانة للجنود.

ثالثاً: مضمون القرار 1497 / 2003.

¹ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 160

² فوزية هبوب، المرجع السابق، ص 187 - 188.

³ -Slim LAGHMANI , Ghazi GHERAIRI international, Salwa HAMROUNI, affaires et documents de droit centre de publi cation universitaire Tunis t2005, p 512

الفصل الثاني: صلاحية الإجراء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

أصدره مجلس الأمن في جلسته رقم 4803 والمنعقدة في 1 أوت 2003 وجاء فيه أن مجلس الأمن: - إذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يأذن للدول الأعضاء بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لوقف إطلاق النار (المؤرخ في 17 يونيو 2003).

1. يعلن عن إنشاء تلك القوة التابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا ودعم الحكومة ويطلب من الأمين العام تقديم توصيات للمجلس بشأن حجم تلك القوة في موعد أقصاه 15 أوت 2003.

2. يأذن لقوة الأمم في سيراليون لفترة 30 يوم الدعم لدول غرب إفريقيا.

3. يطلب من الأمين العام القيام بعملية حفظ السلام التابعة للأمم ريثما يصدر المجلس بقرار.

4. يقرر أن لا يخضع أي مسئول حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون من طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجم عن القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا نخلص أن هذه القرارات جميعاً خاصة 1422، 1487 استصدرت من طرف م، أ، د لخدمة المصالح الأمريكية ومكسب محقق على حسابك م، ج، د¹.

الفرع الثاني: تقييم للقرارات

أولاً: تناقض هذه القرارات مع ميثاق الأمم المتحدة

إن هذه القرارات تتعارض مع مبدأ المساواة وحسن النية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واستندت للفصل السابع، من الميثاق دون أن تحدد حالة معينة يعتبرها المجلس تهديداً وإخلالاً للسلم وكما ذكرنا الشروط المطلوب توافرها لممارسة المجلس اختصاصاته في طلب التأجيل أو إيقافه، أن يكون قراره وفق الفصل السابع وأن الحالة وقعت فعلاً إن الإجراءات هذه الإجراءات للمحافظة على السلم وتتعارض مع قيام المحكمة الجنائية بالتصدي لها بالتحقيق أو المقاضاة، أما أن يصدر المجلس قراراته مسبقاً كما في هذه

¹ دحماني عبد السلام ، المرجع السابق، ص ص 214- 215.

القرارات محل الدراسة فإن ذلك يتعارض مع السلطة الممنوحة له هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الغاية من منح المجلس هذه السلطة هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين.¹

ثانياً: تناقض القرارات مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

القرارات تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة

أ: القرارات تهدف لفرض استثناءات وتتعارض مع المادة 16: إن المادة 16 لا تسمح لمجلس الأمن بالطلب من المحكمة، منح تأجيل مؤقت للتحقيق أو المقاضاة إلا على أساس كل حالة على حدة، الأمر الذي يتطلب من مجلس الأمن أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل من حيث مدى ضرورته للمساعدة في استعادة السلم والأمن الدوليين وهذا ما لم يحصل في هذه القرارات لأنها نصت على استثناء من الأشخاص قبل نشوء أي قضية. القرار 1497 / 2003 تضمن إعطاء حصانة للأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات في ليبيريا للأمم المتحدة دون قيد زمني وهذا تناقض صريح مع المادة 16 من نظام روما الأساسي. أما القرارين (1422 / 1487) فنجد المادة 16 تتضمن الإرجاء لمدة 12 شهراً يجوز بعدها لمجلس الأمن تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها وعلى أساس كل حالة لا القول أنه من الآن التجديد لهذا الطلب في كل سنة مدة 12 شهراً.

ب: تتعارض هذه القرارات مع المادة 27 من النظام الأساسي تتضمن في فقرتين الأولى أن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص دون التمييز بالصفة الرسمية. ولهذا نخلصاً ممارسة مجلس الأمن لسلطته الممنوحة وفق النظام الأساسي في طلب التأجيل أو المقاضاة أكدت حقيقتين هما:

1. طغيان الاعتبارات السياسية على القانونية مما يؤدي إلى إبطالها.

2. المادة 16 يحمي رعايا الدول الكبرى من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية.

وخلاصة ما يمكن قوله فيما يخص الفصل الثاني:

إن المادة 16 ، فوضت مجلس الأمن سلطات مطلقة دون قيود متصرفاً بموجب الفصل السابع لوقف إرجاء التحقيق أو المقاضاة من قبل أجهزة المحكمة رغم المعارضة الدولية والفقهية وتحفظ غالبية أعضاء لجنة القانون الدولي وتم اعتمادها وفقاً لما جاء به المقترح السنغافوري وهي

¹ سعديّة أرزقي، المرجع السابق، ص 197.

الفصل الثاني:صلاحية الإرجاء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي

مادة خطيرة في النظام الأساسي وطرح للجنة التحضيرية في أوت 1997،يسمح لمجلس الأمن الدولي بسحب الحالة من جدول المحكمة الجنائية الدولية ، والتدخل في صلاحيات المحكمة خاصة في حقه المطالبة بوقف التحقيق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.وهذا ما يجعل المحكمة تابعة للمجلس بموجب المادة 16 والقرارات التابعة لها 1422 / 1487 / 1497 التي فرضتها الو،م، أ وهذا ما يعكس عدم حسن النية .

الخاتمة

الخاتمة:

وضع ميثاق الأمم المتحدة في السابق على عاتق مجلس الأمن مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث أنشأ محاكم خاصّة لكل من (رواندا ويوغسلافيا)، لمعاقبة المجرمين، ثم محاكم دولية مختلطة ولكنها فشلت وتمكّن المجتمع الدولي من إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية، لإخضاع أفراد الدّول الأعضاء في المنظمة لولايتها، وفرض عقوبات على الدول غير المتعاونة مع المحكمة على الدول غير المتعاونة مع المحكمة، وجسد هذا على أرض الواقع في قضية دارفور المحالة إلى المحكمة، ومن خلال القرار 1420 في سنة 2002، أعتفت التابعين للدّول غير الأطراف في النّظام من المحاكمة أمّا محكمة خاصّة للجنود الأمريكيين، وهذا يتناقض مع المبادئ المقررة في نظام روما والميثاق.

رغم إيجابيات سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة لكنّه لا يستخدمه لمواجهة للجرائم الدولية للأسباب:

السبب الأول: إن إحالة أي حالة للمحكمة من قبل المجلس متوقف على إرادة الأعضاء الدائمين في المجلس، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية-التي تتحكم في المجلس.

السبب الثاني: تبنيّ المجلس لسياسة الكيل بمكيالين في تعاملها مع الأحداث الدولية فبينما يحيل مجلس الأمن النزاع في السودان إلى المحكمة، نجده مكتوف اليدين أمام الوضع في فلسطين. ولم يحيل القضية للمحكمة. وعليه استبعاد حق النقض.

ومن خلال دراستنا حول ما يتعلق بحدود العلاقة بين المجلس والمحكمة توصلنا إلى أهم النتائج فلممارسة الإحالة: لا بد أن يكون القرار وفق الفصل السابع والإحالة في صورة قرار، كما أن المجلس استمد صلاحياته في الإحالة من النظام الأساسي لا الميثاق أما العلاقة بين المحكمة و المجلس من خلال سلطة الإرجاء الممنوحة له بموجب المادة 16 من النّظام، إذ يمكن للمجلس أن يؤجل عمل المحكمة سواء شرعت أو لم تشرع بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين خاصة إذا كانت تخص مصالح الدّول الخمس الدائمة العضوية في المجلس و قد توصلنا إلى جملة نتائج وتوصيات كالآتي:

أولاً: النتائج

1) يعد مجلس الأمن الهيئة التي وكّل إليها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين خاصة ما يتعلق باختصاصه بموجب المادة 39 في تحديد وقوع تهديد أو خرق للسلم أو عمل من أعمال

العدوان والمادة 16 من نظام روما الأساسي التي تمنح لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق لمدة 12 شهر وللقيام بهذه المهام فإن له أن يتخذ سلطات تقديرية مطلقة بهذا الشأن.

(2) أن تخضع أعمال المجلس لأنواع الرقابة على أعماله.

(3) لاتعد المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية لمعاقبة الأشخاص على الجرائم الدولية.

(4) إنّ تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة لا يؤثر على مبدأ التكامل.

(5) مبدأ العدالة الطبيعية والقانون يقتضيان وجود نوع من الرقابة المنظمة بين مجلس الأمن والقضاء الدولي لحماية حقوق الدول من أجل مجتمع يسوده العدل لان النظام القائم يعتريه القصور في تنظيم العلاقة بين الجهازين خاصة فيما يتعلق بالاختصاص

ثانياً: التوصيات:

1. بغية الوصول لقضاء نزيه دولي فلا بدّ أن تعمل المحكمة باستقلالية.

2. يجب أن يكون تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بناء على طلب من المحكمة ذاتها.

3. حمل الوهم، أ على قبول الولاية القضائية للمحكمة عند ارتكاب الجرائم المهددة للأمان الدولي.

4. اقتراح تعديل المادة 16 وتخفيض مدة الإرجاء إلى ستة أشهر بدلا من 12 شهرا كون المدة طويلة وتؤدي لضياع الأدلة ومسح معالم الجريمة وجعل الإرجاء لمدة ستة أشهر لا تقبل التمديد.

5. ضرورة إصلاح هيئة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن وما يتمتع به من ممارسة لسلطاته. وعليه. ومن خلال دراستي لموضوع حدود العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، تبين أنه وبموجب النظام أن المجلس يمتلك سلطة إحالة وتأجيل القضايا طبقاً للمادتين (13/ب)، والتي تعتبر ايجابية وبخلاف الإحالة، فإن سلطة الإرجاء بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي تسمح للمجلس أن تفرض قراراتها على المحكمة مثل القرارات 1422، 1487، 1497 التعسفية من أمريكا خاصة فيما يخص الحصانات التي فرضتها لصالح جنودها، وإن نجاح المحكمة يتوقف على تعاون الدول معها، وتنفيذها للالتزامات المفروضة عليها كالقبض والتقديم أو تنفيذ الأحكام، وللمجلس أن يتخذ التدابير المناسبة وقد حاولت من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما أثير في ضوءها من تساؤلات فرعية، والتي أوكد من خلالها أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مستقلة استقلالاً تاماً لأنه تابع لجهاز سياسي "مجلس الأمن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، دار محمود للتوزيع والنشر، 2011.
2. إجلال رأفت، «أزمة دارفور، أبعادها السياسية الثقافية» السودان في مفترق الطرق: دراسات الوحدة العربية، دط، بيروت، 2006.
3. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004.
4. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
5. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
6. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
7. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
8. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.
9. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، الطبعة الأولى مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010.
10. العبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
11. عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، المقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية بعنوان القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

12. علي جميل حرب ،القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل، بيروت2010.
13. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
14. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
15. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية(دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية)، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2000.
16. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، دراسة تتضمن قراءة قرار مجلس الأمن (دارفور)، رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، بحث مقدم في ندوة :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وأفاق المستقبل) ،أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11جانفي 2007.
17. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.
18. نصر الدين بو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ب- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:**
- 1-أطروحات الدكتوراه:**
1. عبدالسلام دحمان التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، وهران، 2011/ 2012.
3. عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 جوان 2004.

2-مذكرات الماجستير:

1. أ عمر بركاني ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ،فرع القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2006
2. الجوهر دالع، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011 -2012.
3. حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، بيروت ،2012 .
4. خالد سمير موسى أثر الاعتراف الدولي بـفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة بيرزيت- رام الله:،فلسطين،2016-2017
5. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.
6. سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق مولود معمري -تيزي وزو،2011 -2012 .
7. سمير جنادي، إشكالية المحكمة الجنائية الدولية ومبررات الدولة (دراسة حالة السودان)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو-،2012.
8. فايضة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. فوزية هبوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة،2010_2011.
10. محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بيروت ،2016.

3. مذكرة ماستر

1. ادير نجيم، نذير مغاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
2. سامية عاشور، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر في القانون الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

ج-المقالات

1. أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، تركيا، 8/3/2019.
2. براء منذر كمال عبد اللطيف، ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، مجله الحقوق جامعته تكريت، العراق، العدد 2، سنة 2، 2017.
3. زياد محمد انيس، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، مقال نشر في مجلة حقوق الإنسان، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو-2020، ص 111 .
4. طلعت جياذ لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2000.
5. عادل جدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون، جامعة باجي مختار، (عنابة)، العدد 13، نوفمبر 2013.
6. عبد القادر خناثة، القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة عبدالحميد ابن باديس) مستغانم، 2000.
7. مقال رئيس برنامج دراسات السودان وحوض النيل بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بعنوان: "قرار اعتقال الرئيس البشير الخلفيات الدولية والتداعيات"، مركز الجزيرة للدراسات، 2009.

د- الوثائق

1- ميثاق الأمم المتحدة :تأسس، بتاريخ 26، 06، 1945، بسان فرانسيسكو ودخل حيز التنفيذ 1945/10/24.

1. 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا)

بتاريخ 1998 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، وثيقة رقم:

CONF9A183./09

2. -القرارات

أ-قرارات مجلس الأمن الدولي:

1. القرار رقم 827 (1993)، الصادرة بتاريخ : 2 ماي 1993، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا سابقا.

2. القرار رقم 955(1994)، الصادر بتاريخ: 08 نوفمبر 1994، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

3. القرار 1422(2002) -الصادر بتاريخ 12-جويلية 2002-والمتضمن الحفاظ على السلم من قبل الأمم المتحدة -الوثيقة رقم: (2002) s/res/1422.

4. القرار 1487(2003)-الصادر بتاريخ 12 جوان 2003- والمتضمن عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة-وثيقة رقم: (2003) s/RES1487.

5. القرار رقم 1497(2003)-الصادر بتاريخ 01 أوت 2003-المتعلق بالوضع في ليبيريا- وثيقة رقم (2003) s/RES1427.

6. القرار 1593 المتعلق بإحالة مجلس الأمن لقضية دارفور سنة 2005.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

les Ouvrages

1. - Fabienne le houero, Darfour edition le Silence de Arajnée Lharmathon, paris.2009.

2. -LAGHMANI slim, GHERAIRI ghazi, HAMROUNI salwa, affaires

de droit international, centre de publication un iversitaire, Tunis, 2005 documents Et

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول: سلطة الإحالة كآلية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	
06	المبحث الأول: سلطة الإحالة وفق المادة 13 من نظام روما الأساسي
06	المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة
08	الفرع الأول: تعريف سلطة الإحالة
11	الفرع الثاني: شروط الإحالة
12	الفرع الثالث: إجراءات الإحالة
15	المطلب الثاني: سلطة الإحالة وأثرها على اختصاص المحكمة
15	الفرع الأول: الإحالة والقبول المسبق لانعقاد اختصاص المحكمة
17	الفرع الثاني: الإحالة وعلاقتها بمبدأ التكامل
19	الفرع الثالث: أثر الإحالة على آلية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية
20	المبحث الثاني: ممارسة المحكمة لاختصاصها بعد الإحالة من مجلس الأمن

	قضية (دارفور نموذجاً)
20	المطلب الأول: حدود التزام المحكمة بالإحالة
21	الفرع الأول: جذور الأزمة في السودان وبعدها الدولي
22	الفرع الثاني: تصعيد الأزمة
25	الفرع الثالث: موقف المدعي العام من إحالة المجلس لقضية السودان
26	المطلب الثاني: إحالة قضية دارفور من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593
27	الفرع الأول: مضمون قرار 1593 وأثاره القانونية
28	الفرع الثاني: ردود الأفعال العربية والعالمية إزاء قرار المحكمة الجنائية
30	الفرع الثالث: تقييم القرار واقتراح حل للأزمة
الفصل الثاني: صلاحية الإجراء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي	
35	المبحث الأول: الإطار القانوني لصلاحية إجراء التحقيق أو المقاضاة
35	المطلب الأول: الجدل في منح صلاحية الإجراء
36	الفرع الأول: الرأي المؤيد لمنح المجلس صلاحية الإجراء
39	الفرع الثاني: الرأي المعارض لمنح المجلس صلاحية الإجراء
42	الفرع الثالث: مبررات منح مجلس الأمن صلاحية الإجراء
43	المطلب الثاني: مفهوم صلاحية الإجراء أو المقاضاة

43	الفرع الأول:تعريف صلاحية الإرجاء
44	الفرع الثاني: شروط ممارسة مجلس الأمن لصلاحية الإرجاء
46	الفرع الثالث: تقييم صلاحية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة
51	المبحث الثاني: آثار صلاحيات الإرجاء أو المقاضاة
52	المطلب الأول:تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال صلاحية التعليق
52	الفرع الأول: تقييدالمادة 16 لمبدأ التكامل
54	الفرع الثاني:مدى التزام مجلس الأمن بميثاق الأمم ونظام روما بإصداره للقرارات
56	المطلب الثاني:تطبيق المادة16من نظام روما الأساسي وفقا للقرارات 1497/1487/1422.
56	الفرع الأول:مضمون القرارات1497،1487،1422
58	الفرع الثاني:تقييم القرارات 1497،1487،1422
61	الخاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع
70	فهرس الموضوعات

ملخص:

إن المحكمة ومجلس الأمن مختلفين من حيث الطبيعة، الأمر الذي يجعل من دراسة العلاقة بينهما أكثر تعقيداً، فالمجلس هو هيئة سياسية، وقراراته ملزمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية، هي الجهاز القضائي نشأ بموجب اتفاقية دولية ومكملة للقضاء الوطني، ومجلس الأمن له الحق في ممارسة صلاحيته بالإحالة إلى المحكمة كما في حالة دارفور، ومن جانب آخر قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات مثل استخدام المجلس لسلطة الإرجاء وإصداره لقرارات تستبعد اختصاص المحكمة، بحجة حماية رعايا الدول غير الأطراف تداخل الاعتبارات السياسية في المسائل القانونية للمحكمة وضغط و،م،أ على الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم رعاياها إلى المحكمة، واستخفافها بالدول المؤسسة لمحكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولخرقها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الإحالة، الإرجاء.

Summary

The international criminal court and are different in nature, which makes studying the relationship between them more complicated. The council is a political body, and its decisions are obligatory to maintain international peace and security in accordance with Chapter Seven of the United Nations Charter, while the International Criminal Court is the judicial organ that was established. Under an international agreement that is complementary to the national judiciary And the Security Council has the right to exercise its powers under Articles 13 and 16 of the Statute of the International Criminal Court by referring to the court, as in the case of Darfur, and on the other hand, the International Criminal Court may face challenges such as the Council's use of the authority to postpone and issue decisions that exclude the court's jurisdiction, under the pretext of protecting nationals of non-party states. Political considerations interfere with the court's legal issues, and the United States put pressure on states to conclude bilateral agreements to prevent the surrender of their nationals to the court, and its disregard for the countries establishing an international.

court to punish the perpetrators of crimes within its jurisdiction, and its paper on I am hum anitarian and human rights law.

Key words

international criminal court· the Security Council·Referral.deferral.